# المبادئ التوجيهية للاحتجاز

المبادئ التوجيهية للمعايير والقواعد المطبقة الخاصة باحتجاز طالبي اللجوء وبدائله

حقوق الفرد في الحرية، والأمان وحرية التنقل تنطبق أيضاً على طالبي اللجوء

وجوب أن يكون الاحتجاز وفقا للقانون وبتصريح منه

الاحتجاز لِأجَلٍ غير مسمى يُعَدُ تعسفاً

ويتوجب أن ينص القانون على الحدود القصوى للاحتجاز

توضع في الاعتبار الظروف والاحتياجات الخاصة لكل فرد من طالبي اللجوء

وجوب خضوع قرارات الاحتجاز أو قرارات تمديدها لحد أدنى من الضمانات الإجرائية

وجوب أن تكون ظروف الاحتجاز إنسانية وكريمة

وجوب خضوع الاحتجاز للرقابة والفحص المستقلين

UNHCR
The UN Refugee Agency

وجوب ألا يكون الاحتجازُ تعسفياً، وأن يكون قرار الاحتجاز مستنداً على تقييم الظروف الخاصة لكل فرد

وجوب ألا يكون الاحتجاز على أسس تمييزية

يجب احترام حق الفرد في التماس اللجوء

UNHCR

**المفوضيـــة الساميـــة للأمـــم المتحـدة لشئـــون اللاجئيـــن**

قامت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين بإصدار المبادئ التوجيهية للمعايير والقواعد المطبقة الخاصة باحتجاز طالبي اللجوء وبدائل هذا الاحتجاز، وذلك عملاً بالتفويض المَمْنوح لها، وكما هو منصوص عليه في النظام الأساسي لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، بجانب المادة (35) من اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين، كما تنص على ذلك أيضاً المادة الثانية من بروتوكول عام 1967، وتَحِلُ هذه المبادئ التوجيهية مَحَلْ المبادئ التوجيهية بشأن المعايير والأسس المطبقة الخاصة باحتجاز طالبي اللجوء، فبراير1999.

تهدف هذه المبادئ التوجيهية لتقديم الارشادات للحكومات وأعضاء المجالس النيابية وممارسي القانون، وصُنَاعُ القرار، بما في ذلك الهيئات القضائية بالإضافة إلى الهيئات الوطنية والدولية الأخرى التي تعمل في شئون الاحتجاز واللجوء، متضمنة المنظمات غير الحكومية، ومنظمات حقوق الإنسان الوطنية، وكذلك للعاملين بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين.

تتوفر المبادئ التوجيهية على الإنترنت في الموقع التالي:
http://www.unhcr.org/refworld/docid/503489533b8.html
المفوضية السامة للأمم المتحدة لشئون اللاجئين (2012)
التصميم: شركة "BakOS DESIGN"

## جدول المحتـــــــــويات


**مقدمة**..... 6

**النطاق** ..... 8

**الاصطلاحات** ..... 9

**المبادئ التوجيهية** ..... 11

**المبدأ التوجيهي (1)** احترام الحق في التماس اللجوء ..... 12

**المبدأ التوجيهي (2)** حقوق الفرد في الحرية، والأمان وحرية التنقل تنطبق أيضاً على طالبي اللجوء ... 13

**المبدأ التوجيهي (3)** يكون الاحتجاز وفقاً للقانون وبتصريح منه ..... 14

**المبدأ التوجيهي (4)** لا يكون الاحتجاز تعسفياً، ويكون قرار الاحتجاز مستنداً إلى تقييم الظروف الخاصة لكل فرد، طبقاً لما يلي: ..... 15

**المبدأ التوجيهي 4 . 1** الاحتجاز هو إجراءٌ استثنائي، ولا يبرره إلا غرض قانوني ..... 16

4. 1 .1 لحماية النظام العام ..... 16

4. 1 .2 لحماية الصحة العامة..... 18

4. 1 .3 لحماية الأمن القومي ..... 19

4.1.4 المقاصد التي لا تبرر الاحتجاز..... 19

**المبدأ التوجيهي (4. 2)** يُمْكِن اللُجُوء للاحتجاز فقط عندما يكون ضرورياً، ويكون معقولاً في جميع الظروف، ويكون مرتبطاً بمبرر قانوني ..... 21

**المبدأ التوجيهي (4. 3)** ضرورة دراسة بدائل الاحتجاز ..... 22

**المبدأ التوجيهي (5)** لا يكون الاحتجازُ تمييزياً ..... 26

**المبدأ التوجيهي (6)** الاحتجاز لِأَجَلٍ غير مسمى يُعَدُ تعسفاً، ويجب أن ينص القانون على المدة القصوى للاحتجاز..... 26

**المبدأ التوجيهي (7)** وجوب خضوع قرارات الاحتجاز أو قرارات تمديده للحد الأدنى من الضمانات الإجرائية. 27

**المبدأ التوجيهي (8)** تكون ظروف الاحتجاز إنسانية وكريمة ..... 29

**المبدأ التوجيهي (9)** توضع في الاعتبار الظروف والاحتياجات الخاصة لكل فرد من طالبي اللجوء ..... 33

**المبدأ التوجيهي (9. 1)** ضحايا الصدمات النفسية أو التعذيب ..... 33

**المبدأ التوجيهي (9. 2)** الأطفال ..... 34

**المبدأ التوجيهي (9. 3)** المرأة ..... 37

**المبدأ التوجيهي (4.9)** ضحايا الاتجار والضحايا المحتملين للإتجار ..... 38

**المبدأ التوجيهي (5.9)** طالبي اللجوء ذوي الإعاقة ..... 38

**المبدأ التوجيهي (6.9)** طالبي اللجوء الكبار في السن ..... 39

**المبدأ التوجيهي (7.9)** المثليات ومثليي الجنس، وثنائيي الجنس، والمتحولين جنسيا، أو الخناث من طالبي اللجوء ..... 39

**المبدأ التوجيهي (10)** خضوع الاحتجاز للرقابة والتفتيش المستقلين ..... 40

**المرفق (أ): بدائل الاحتجاز** ..... 41

**الحواشي** ..... 46

**روابط مفيدة** ..... 62

# مـقدمـــة

1. حقوق الفرد في الحرية والأمان هي حقوق إنسانية أساسية، وتنعكس في التحريم الدولي للاحتجاز التعسفي، مدعومة بحق الفرد في حرية التنقل، وبينما نقر بوجود التحديات المعاصرة لنظم طلب اللجوء القومية والتي تسببها الهجرة غير النظامية وكذلك حق الدول في السيطرة على دخول وإقامة غير مواطنيها على أراضيها وهي الحقوق الخاضعة لمعايير اللجوء وحقوق الإنسان [1]، وتعكس هذه المبادئ التوجيهية وضع القانون الدولي العام المتعلق باحتجاز طالبي اللجوء وتهدف لإرشاد كل من:

(أ) الحكومات لدى قيامها بوضع وتطبيق السياسات المتعلقة بالهجرة واللجوء والتي تتضمن عنصر الاحتجاز.

(ب) صُنَاع القرار بما في ذلك القضاة لدى قيامهم بتقييم الحاجة لتطبيق الاحتجاز في الحالات الفردية.

2. ونظرا للمصاعب التي تنطوي عليها، وبالتوافق مع المعايير والقوانين الدولية للاجئين وحقوق الإنسان، فإنه يجب تجنب احتجاز طالبي اللجوء في الأحوال العادية واللجوء إلى الاحتجاز فقط في حالة الضرورة القصوى، وبما أن التماس اللجوء لا يعد خروجاً عن القانون في حد ذاته، فإن فرض القيود على حرية الأشخاص الذين يمارسون هذا الحق يجب أن يكون له ما يبرره بصورة قانونية، وأن يكون مقيداً بحرص وخاضعاً للمساءلة العاجلة، ويمكن تطبيق الاحتجاز فقط في حالة وجود سبب قانوني لذلك، وأن يكون الاحتجاز ضرورياً ومتناسباً مع السبب في كل حالة فردية على حدة، وينطوي احترام حق الأشخاص في طلب اللجوء اعداد ترتيبات استقبال انسانية ومنفتحة لطالبي اللجوء بما في ذلك معاملتهم بكرامة وأمان بما يتوافق مع حقوق الإنسان. [2]

3. ويمكن للحكومات مواجهة الهجرة غير النظامية بعدة طرق – بخلاف الاحتجاز – والتي تضع في اعتبارها اهتمامات كل من الحكومات والظروف الخاصة لكل فرد على حدة [3] وفي الواقع لا يوجد دليل واضح على أن الاحتجاز كان له تأثير رادع على الهجرة غير النظامية [4] وبغض النظر عن مثل ذلك التأثير فإن سياسات الاحتجاز التي تهدف لردع طالبي اللجوء تُعَدُ غير قانونية بصورة عامة وذلك بمقتضى قوانين حقوق الإنسان الدولية حيث أن الاحتجاز في هذه الحالة لا يقوم على أساس تقييم الحالة الفردية ومدى ضرورة الاحتجاز، وبغض النظر عن اتباع معايير وقوانين حقوق الإنسان، فإنه يجب على الحكومات أن تقوم بمراجعة سياسات وممارسات الاحتجاز الخاصة بها في ضوء الأبحاث الحديثة المتعلقة ببدائل الاحتجاز (وهي البدائل المُتَضَمَنَة في هذه الإرشادات التوجيهية). إن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين على أهبة الاستعداد لدعم الحكومات في إيجاد البدائل لبرامج الاحتجاز لديها.

# النطاق

4. تعكس هذه المبادئ التوجيهية وضع القانون الدولي فيما يختص باحتجاز طالبي اللجوء – بناءً على أساس الهجرة – أو احتجاز أي فرد آخر ممن يسعون للحصول على الحماية الدولية، وتنطبق هذه المبادئ على قدم المساواة على اللاجئين والأشخاص الذين وجد أنهم في حاجة إلى الحماية الدولية وذلك في حالة خضوعهم للاحتجاز بصفة استثنائية لأسباب تتعلق بالهجرة. كما تنطبق هذه المبادئ أيضاً على عديمي الجنسية الذين يلتمسون اللجوء بالرغم من أنها لا تغطي بشكل محدد حالة الأشخاص عديمي الجنسية غير طالبي اللجوء[5] أو الأشخاص الذي وجد أنهم ليسوا في حاجة للحماية الدولية [6] أو المهاجرين الآخرين بالرغم من أن الكثير من المعايير المفصلة أدناه قد تنطبق عليهم بعد إجراء التعديلات اللازمة، وهذا صحيح بصفة خاصة فيما يتعلق بالأشخاص عديمي الجنسية غير اللاجئين في سياق الهجرة والذين يكونون عرضة للمخاطر الكبيرة للاحتجاز المتعسف، ولا تغطي هذه المبادئ التوجيهية اللاجئين أو طالبي اللجوء المسجونين على ذمة قضايا جنائية.

# الاصطلاحات

## الاحتجاز

5. تشير كلمة **"الاحتجاز"**، في سياق هذه المبادئ التوجيهية، إلى الحرمان من الحرية أو الحبس في مكان مغلق مما لا يسمح معه لملتمس اللجوء في المغادرة وفقاً لإرادته الحرة، بما في ذلك، ولكن ليس بصورة حصرية، السجون أو الأماكن التي تم بناءها خصيصاً للاحتجاز، ومراكز الاستقبال أو مراكز الحبس المغلقة أو أي مرافق أُخرى مشابهة.

6. قد يدار مكان الاحتجاز بواسطة السلطات العامة أو المتعاقدين من القطاع الخاص، وقد يكون الحبس قانونياً بمقتضى إجراءٍ إداري أو قضائي، أو قد يكون الشخص محتجزاً بمقتضى سلطة مشروعة أو بدونها. إن الاحتجاز أو الحبس المطلق هو الحد الأقصى للأشكال المختلفة من الحرمان من الحرية (أنظر الشكل رقم 1). وبالمثل تخضع القيود المفروضة على حرية التنقل في سياق الهجرة للمعايير الدولية [7] إن التمييز بين الحرمان من الحرية (الاحتجاز) والقيود الأقل شدة مثل تلك المفروضة على حرية التنقل تعد "درجة من الدرجات أو أحد القيود الشديدة المفروضة وليست أمراً طبيعياً أو جوهرياً" [8] وبينما تركز هذه المبادئ التوجيهية على نحو وثيق على الاحتجاز (أو الحبس الكلي) فهي تعالج أيضا بصورة جزئية معايير الحالات التي تقل عن مستوى الحبس الكامل.

7. يمكن أن يتم الاحتجاز في مجموعة متنوعة من المواقع، بما في ذلك الأراضي والحدود البحرية، وفي "المناطق الدولية " في المطارات، [9] وعلى الجزر [10] ، وعلى القوارب [11] فضلا عن معسكرات اللاجئين المغلقة أو قد يتم احتجاز المرء في منزله الخاص (رهن الاحتجاز بمنزله) وقد يكون الاحتجاز خارج أراضي الدولة [12] وبغض النظر عن الاسم الذي يطلق على مكان الاحتجاز، فإن السؤال الهام هو ما إذا كان ملتمس اللجوء قد حُرم بالفعل من حريته وعما إذا كان هذا الحرمان مشروعاً وفقاً للقانون الدولي أم لا.

الشكل (1) [13]

## بدائل الاحتجاز

8. لا يعد مصطلح "**بدائل الاحتجاز**" مصطلحاً قانونياً ولكنه يستخدم في هذه المبادئ التوجيهية كمختصر للإشارة إلى أي تشريعات أو سياسات أو ممارسات تسمح لطالبي اللجوء بالبقاء في مجتمع يخضع لقوانين تضع عدداً من الشروط أو القيود على حرية ملتمسي اللجوء أو على حريتهم في التنقل، وبما أن بعض بدائل الاحتجاز تنطوي على قيود أخرى مثل القيود التي تُفْرَضُ على الحرية أو التنقل (والتي يمكن تصنيف بعضها على أنها صورة من صور الاحتجاز) فهي تخضع كذلك لمعايير حقوق الإنسان. (أنظر الشكل 2).

## طالب اللجوء

9. يشير مصطلح "**طالب اللجوء**" في هذه المبادئ التوجيهية إلى الأشخاص الذين يطالبون بالحصول على وضع اللاجئين عملاً بالتعريف الخاص بـ "اللاجئ" والمنصوص عليه في اتفاقية عام 1951 [14] وبروتوكول عام 1967 والمتعلق بأوضاع اللاجئين ("اتفاقية 1951") أو أي نصوص إقليمية أخرى في هذا الصدد، [15] وتنطبق كذلك على الأشخاص الآخرين الباحثين عن صور مختلفة من صور الحماية مثل الحماية المؤقتة أو التكميلية أو الفرعية، [16] وتغطي هذه المبادئ التوجيهية الأشخاص الذين يُنظر إلى مطالبهم في ضوء إجراءات تحديد وضع اللاجئ بالإضافة إلى إمكانية قبولهم أو الفحص المسبق أو أي إجراءات أخرى مشابهة. كما تنطبق على الأشخاص الذين يمارسون حقهم في الحصول على المراجعة القضائية لطلباتهم من أجل الحصول على الحماية الدولية.

## الشخص عديم الجنسية

10. يعرف " الشخص عديم الجنسية" طبقاً للقانون الدولي بأنه الشخص الذي " لا يعتبر مواطناً بالنسبة لأي دولة بمقتضى القوانين المطبقة بها". [17] ويشير مصطلح شخص عديم الجنسية وطالب اللجوء إلى الشخص عديم الجنسية والذي يحاول الحصول على صفة اللاجئ بمقتضى اتفاقية 1951،[18] أو أي صورة أخرى من صور الحماية الدولية.

# المبادئ التوجيهية للاحتجاز
# الخاصة بالمفوضية السامية للأمم المتحدة
# لشؤون اللاجئين

مفوضية الأمم المتحدة
لشئون اللاجئين

**المبدأ التوجيهي (1).** وجوب احترام الحق في التماس اللجوء

**المبدأ التوجيهي (2).** حقوق الفرد في الحرية، والأمان وحرية التنقل هي حقوق مكفولة لطالبي اللجوء

**المبدأ التوجيهي (3).** يكون الاحتجاز وفقاً للقانون وبتصريح منه

**المبدأ التوجيهي (4).** لا يكون الاحتجاز تعسفياً ويكون أي قرار للاحتجاز مستنداً على تقييم الظروف الشخصية لكل فرد وذلك وفقاً لما يلي:

| المبدأ التوجيهي (4.1) | المبدأ التوجيهي (4.2) | المبدأ التوجيهي (4.3) |
|---|---|---|
| يعد الاحتجاز إجراءً استثنائيا ولا يمكن تبريره إلا بأسباب مشروعة | يُمْكِن اللُجُوء للاحتجاز فقط عندما يكون ضرورياً، ويكون معقولاً في جميع الظروف، ويكون مرتبطاً بمبرر مشروع | ضرورة دراسة بدائل الاحتجاز |

**المبدأ التوجيهي (5).** لا يكون الاحتجاز تمييزياً

**المبدأ التوجيهي (6).** الاحتجاز لِأَجَلٍ غير مسمى يُعَدُ تعسفاً، ويجب أن ينص القانون على المدة القصوى للاحتجاز

**المبدأ التوجيهي (7).** وجوب خضوع قرارات الاحتجاز أو قرارات تمديده للحد الأدنى من الضمانات الإجرائية

**المبدأ التوجيهي (8).** تكون ظروف الاحتجاز إنسانية وكريمة

**المبدأ التوجيهي (9).** توضع في الاعتبار الظروف والاحتياجات الخاصة لكل فرد من طالبي اللجوء

**المبدأ التوجيهي (10).** يكون الاحتجاز خاضعاً للرقابة والتفتيش المستقلين

## المبدأ التوجيهي (1)

# احترام الحق في التماس اللجوء

**11.** لكل شخص الحق في طلب اللجوء لدول أخرى حمايةً من الاضطهاد والتعرض لانتهاكات حقوق الإنسان الدولية أو الأضرار الأخرى الخطيرة. وبالتالي لا يعد طلب اللجوء تصرفاً غير قانوني،[19] وبالإضافة إلى ذلك فإن اتفاقية عام 1951 تنص على أن طالبي اللجوء لن تتم معاقبتهم لدخولهم البلاد أو إقامتهم بصورة غير مشروعة، شريطة أن يقوموا بتقديم أنفسهم إلى السلطات دون تأخير و تقديم سبب وجيه لدخولهم غير المشروع أو اقامتهم بالبلاد. [20] وكثيراً ما يضطر طالبي اللجوء للوصول إلى أو الدخول إلى منطقة ما دون ترخيص مسبق وذلك عند ممارستهم حق التماس اللجوء، وبالتالي فان وضع ملتمس اللجوء قد يختلف بصورة جوهرية عن وضع المهاجر العادي من حيث أنه لا يكون في حالة تسمح له أن يكون مستوفياً للإجراءات الرسمية لدخول بلد ما، وقد لا يستطيع طالبي اللجوء، على سبيل المثال، الحصول على الوثائق الضرورية قبل سفرهم بسبب خوفهم من الاضطهاد و/ أو بسبب مغادرتهم على وجه السرعة. كل هذه العوامل، بالإضافة إلى حقيقة أن طالبي اللجوء كثيرا ما يتعرضون لأحداث مأساوية، يجب أن توضع في الاعتبار لدى فرض القيود على حرية التنقل بسبب دخولهم البلاد أو إقامتهم بصورة غير شرعية.

## المبدأ التوجيهي (2)

# حقوق الفرد في الحرية، والأمان وحرية التنقل تنطبق أيضاً على طالبي اللجوء

**12.** تنص جميع قوانين حقوق الإنسان الأساسية الإقليمية والدولية على حقوق الفرد الأساسية في الحرية والأمان [21] وحرية التنقل [22] وهي أحد المكونات الأساسية للأنظمة القانونية بناءً على سيادة القانون. قامت اللجنة التنفيذية لبرامج المفوضية السامية (ExCom) بتناول قضية "احتجاز طالبي اللجوء" في عدة مناسبات [23] وتنطبق هذه الحقوق على جميع بني الإنسان بغض النظر عما إذا كانوا مهاجرين أو لاجئين أو طالبي لجوء أو كانوا في أي مركز قانوني آخر [24].

**13.** تنص المادة (31) من اتفاقية عام 1951 بشكل خاص على عدم معاقبة اللاجئين و(طالبي اللجوء) بسبب دخولهم البلاد أو إقامتهم بها بصورة غير شرعية شريطة أن يقوموا بتقديم أنفسهم على وجه السرعة للسلطات المختصة وتقديم ما يبرر دخولهم البلاد أو إقامتهم بها بصورة غير شرعية، وتنص كذلك على أن القيود المفروضة على التنقل لن يتم تطبيقها على هؤلاء اللاجئين أو (طالبي اللجوء) إلا في الضرورة فقط وأن هذه القيود سوف يتم تطبيقها فقط حتى يتم تصحيح أوضاعهم أو أن يحصلوا على إقامة بدولة أخرى [25]، كما تنص المادة 26 من اتفاقية عام 1951 على أن حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة هي حقوق مكفولة للاجئين بصورة قانونية [26] ويُعَدُ وجود طالبي اللجوء في منطقة ما هو أمر قانوني بحكم الاستفادة من هذه المادة.[27]

**14.** وبالنظر لهذه الحقوق مجتمعة وهي – الحق في التماس اللجوء، وعدم التعرض للعقاب في حالة دخول بلد ما أو الإقامة غير الشرعية به، وحق الفرد في الحرية والأمان وحرية التنقل – تعني أن احتجاز طالبي اللجوء يجب أن يكون الملاذ الأخير حين يكون منح الحرية للفرد هو القرار الخاطئ.

**المبدأ التوجيهي (3)**

## يكون الاحتجاز وفقاً للقانون وبتصريح منه

**15.** يجب أن يكون الاحتجاز أو الحرمان من الحرية بموجب القانون الوطني وبتصريح منه. [28] حيث أن أي عملية احتجاز للأفراد وحرمانهم من حرياتهم بما لا يتوافق مع القانون الوطني تكون عملية غير قانونية بالنسبة للقوانين المحلية والدولية. وفي نفس الوقت فإنه بالرغم من أن التشريعات الوطنية تحدد بصورة رئيسية مدى شرعية الاحتجاز، فإنها "ليست دائما العامل الحاسم في تقييم مبررات الحرمان من الحرية"، [29] وعلى وجه الخصوص، هناك عامل يجب أن يتم وضعه في الاعتبار ألا وهو الهدف الكامن وراء منع الأشخاص من حريتهم بمثل هذه الصورة التعسفية. [30]

**16.** يجب أن تتوافق قوانين الاحتجاز مع مبدأ القناعة القانونية، وهذا يتطلب، من بين أمور أخرى، أن يكون القانون معروفاً وآثاره القانونية متوقعة ويمكن التكهن بها. [31] كما يجب، على سبيل المثال، ألا تكون القوانين التي تسمح بالاحتجاز ذات أثر رجعي. [32]، كما أن التحديد الواضح لأسس الاحتجاز في التشريعات الوطنية لا بد أن يتوافق مع متطلبات اليقين القانوني. [33]

**17.** إن عدم كفاية الضمانات الواردة بالقانون للحماية من الاحتجاز التعسفي مثل عدم تحديد المدة القصوى للاحتجاز، أو عدم وجود وسيلة انتصاف فعالة للطعن عليه، هي أمور يمكن أن تؤدي إلى التشكيك في مدى الصلاحية القانونية لأي قرار احتجاز. [34]

**المبدأ التوجيهي (4)**

## لا يكون الاحتجاز تعسفياً، ويكون قرار الاحتجاز مستنداً إلى تقييم الظروف الخاصة لكل فرد

**18.** لا يُجَرِمُ القانون الدولي الاحتجاز في سياق الهجرة في حد ذاته، كما أن حق الشخص في الحرية ليس حقاً مطلقاً. [35] ومع ذلك، فإن القانون الدولي ينص على إجراءات موضوعية ضد الاحتجاز غير القانوني (أنظر المبدأ التوجيهي رقم 3) وكذلك ضد الاحتجاز المتعسف.. يمكن تفسير "التعسف" بصورة عامة على أنه لا يتضمن "عدم المشروعية" فقط ولكن أيضا عدم ملاءمته، وافتقاره للعدالة وللقدرة على التنبؤ بالأحداث [36] وللوقاية من حدوث التعسف، يجب أن يكون الاحتجاز ضرورياً في الحالات الفردية، وأن يكون معقولاً في جميع أحواله وأن يكون متناسباً مع الأسباب المشروعة ( أنظر المبادئ التوجيهية 4.1 و 4.2) [37] بالإضافة إلى ذلك، فإن الفشل في وضع الأساليب الأقل تدخلاً أو الأساليب غير القسرية في الاعتبار تؤدي أيضا إلى الاحتجاز التعسفي. (المبدأ التوجيهي 3.4).

**19.** ومن الحقوق الأساسية أن تستند قرارات الاحتجاز على تقييم فردي ومفصل للأسباب التي تستدعي الاحتجاز بناءً على خلفية مشروعة. إن أدوات الفحص أو التقييم المناسبة يمكن أن تدعم صانعي القرار في هذا الصدد، ويجب عليهم أن ينظروا إلى الظروف الخاصة أو الاحتياجات لمجموعات محددة من طالبي اللجوء (أنظر المبدأ التوجيهي 9) إن العوامل التي تسترشد بها مثل هذه القرارات يمكن أن تشمل كل من مرحلة عملية اللجوء، والمقصد الذي يعتزمون الوصول إليه والروابط العائلية و/أو المجتمعية ومدى التزام سلوكهم في الماضي وشخصياتهم وخطر الفرار والتعبير عن استعدادهم وتفهمهم للحاجة إلى الالتزام.

**20.** فيما يتعلق ببدائل الاحتجاز (المبادئ التوجيهية 4.3 و الملحق أ)، فإن المستوى ومدى ملائمة المكانة في المجتمع تحتاج إلى توازن ظروف الفرد مع أي مخاطر مجتمعية. إن مدى توافق الشخص وأسرته / أسرتها مع المجتمع المناسب يجب أن يكون جزءًا من أي عملية تقييم بما في ذلك مستوى الخدمات التي يحتاجون إليها ومدى توافرها، ويعد الاحتجاز الإلزامي أو التلقائي إجراءً تعسفيا لأنه غير مبني على دراسة كون الاحتجاز ضرورياً ولكل حالة على حدة. [38]

**المبدأ التوجيهي (1.4)**

## يعتبر الاحتجاز إجراءً استثنائيا ولا يمكن تبريره إلا بأسباب مشروعة

21. يتم اللجوء استثنائياً لحالة الاحتجاز في حالة وجود مبرر مشروع، وفي حالة عدم وجود مبرر لذلك يعتبر الاحتجاز تعسفياً، حتى لو كان السبب هو دخول الفرد لأراضي الدولة بطريقة غير قانونية. [39] كما يجب أن تُحدد مبررات الاحتجاز بصورة واضحة في التشريعات و/ أو اللوائح (أنظر المبدأ التوجيهي 3) [40] وفي سياق احتجاز طالبي اللجوء، توجد ثلاثة مبررات للاحتجاز قد تكون ضرورية في حالات بعينها، والتي عادة ما تكون وفقاً للقانون الدولي وهي النظام العام والصحة العامة أو الأمن القومي.

### 1.1.4 لحماية النظام العام

**لمنع الفرار و/أو في حالات احتمالات عدم التعاون**

22. إذا كانت هناك أسباب قوية للاعتقاد بأن أحد طالبي اللجوء من المرجح أن يهرب أو أن يرفض التعاون مع السلطات بصورة ما ، قد يكون الاحتجاز ضروريا في هذه الحالة الفردية [41] ويمكن أن تشمل عوامل تحقيق التوازن في التقييم الشامل لمدى ضرورة هذا الاحتجاز، على سبيل المثال، تاريخ الفرد الماضي من التعاون أو عدم التعاون، والالتزام في الماضي أو عدم الالتزام لشروط الإفراج أو الكفالة، والروابط الأسرية أو المجتمعية أو شبكات الدعم الأخرى في بلد اللجوء، والرغبة في/ أو رفض تقديم معلومات حول الأسباب الأساسية لطلب اللجوء أو في حالة أن يكون طلب اللجوء غير مبرر أو فاسد بشكل واضح . [42] كما أنه يجب توافر أساليب التقييم والفحص المناسبين لضمان عدم خضوع الأشخاص ذوي النوايا الحسنة من طالبي اللجوء للاحتجاز ظلماً بهذه الطريقة. [43]

**فيما يختص بالإجراءات المعجلة ضد المزاعم غير المؤكدة أو الفاسدة بشكل واضح**

23. يجب أن ينظم القانون حالات الاحتجاز المرتبط بالإجراءات المعجلة لحالات المزاعم غير المؤكدة أو الفاسدة بشكل واضح على أن يتناسب الاحتجاز مع الاعتبارات المطلوبة، كما يجب الموازنة بين المصالح المختلفة. [44] ويجب تطبيق أي احتجاز فيما يتعلق بالإجراءات المعجلة على الحالات التي تم تحديدها على أنها من " المزاعم غير المؤكدة" أو" الفاسدة بوضوح" [45] ويحق للمحتجزين الحصول على الحماية المُبَيَنَة في هذه المبادئ التوجيهية.

**للتدقيق الأولي للهوية و/أو التدقيق الأمني**

24. قد يتم السماح بالاحتجاز لفترات قصيرة للقيام بالتدقيق الأمني وتدقيق الهوية في الحالات التي تكون فيها الهوية غير محددة أو وجود نزاع بشأنها أو وجود دلائل على مخاطر أمنية. [46]
وفي السياق نفسه، يجب أن يستمر الاحتجاز فقط طالما كانت الجهود التي تبذل لاستخراج الهوية أو للقيام بالتدقيق الأمني معقولة وضمن حدود زمنية صارمة كما هو منصوص عليه في القانون (أنظر أدناه).

25. وإذ تضع السلطات في اعتبارها أن لدى طالبي اللجوء في كثير من الأحيان أسباب مبررة لدخول بلد ما أو التنقل فيه بصورة غير مشروعة [47] بما في ذلك السفر من دون وثائق الهوية، فمن المهم التأكد من أن الأحكام الخاصة بالهجرة لا تفرض مطالب غير واقعية بشأن عدد ونوعية وثائق الهوية لطالبي اللجوء والتي يتوقع منهم إبرازها بشكل معقول، وفي حالة عدم وجود وثائق الهوية يمكن تحديد الهوية من خلال أي معلومات أخرى متوافرة، كما أنه لا ينبغي أن يفسر عدم القدرة على إبراز الوثائق بصورة آلية على أنه عدم رغبة في التعاون، أو أن تؤدي إلى تقييم الحالة الأمنية بشكل سلبي، وبناءً عليه لا يجب احتجاز طالبي اللجوء فقط بسبب أنهم قد وصلوا بدون وذلك لأنهم لا يستطيعون الحصول على الوثائق في بلدهم الأصلي، وبدلاً من ذلك، يحتاج الأمر إلى تقييم ما إذا كان لدى ملتمس اللجوء تفسير مقبول لعدم وجود وثائق معه أو سبب واضح لإتلاف وثائقه أو في حالة حيازته لوثائق مزورة، وسواء كان لديه / لديها النية لتضليل السلطات، أو ما إذا كان هو أو هي يرفض التعاون مع عملية التحقق من الهوية.

26. يجب فرض حدود زمنية صارمة على الاحتجاز عندما يكون الاحتجاز بسبب تحقيق الهوية، حيث أن عدم وجود الوثائق من الممكن أن يكون سبباً رئيسياً وأن يؤدي إلى الاحتجاز لأجل غير مسمى أو لفترات طويلة.

27.في حين أن الجنسية عادة ما تكون جزءاً من هوية شخص ما، فهي تمثل عملية تقييم معقدة وخاصة فيما يتعلق بطالبي اللجوء عديمي الجنسية، وينبغي الاطلاع به بالإجراءات السليمة. [48].

**ولا يمكن القيام بعملية التسجيل في سياق المقابلات الأولية في حالة عدم احتجاز الشخص لأنه لا يمكن تحديد الأسس التي يستند عليها طلب الحماية الدولية.**

**28.** ويجوز احتجاز طالب اللجوء لفترة أولية محدودة، وذلك في سياق المقابلة الأولية لغرض تسجيل مبررات مطالبتهم بالحماية الدولية [49] ومع ذلك، فإنه يمكن تبرير مثل هذا الاحتجاز فقط في حالة عدم التمكن من الحصول على المعلومات التي تتعلق بعناصر ومبررات طلب اللجوء في حالة عدم وجود الاحتجاز، وقد ينطوي ذلك على الحصول على الوقائع الأساسية من طالب اللجوء، على سبيل المثال، الاستفسار عن أسباب طلب اللجوء، لكنها لن تمتد عادة إلى الفصل في كامل الأسس الموضوعية للمطالبة. وهذا الاستثناء من المبدأ العام - أن احتجاز طالبي اللجوء هو الملاذ الأخير - لا يمكن استخدامه لتبرير الاحتجاز طيلة فترة القيام بإجراءات وضع التقرير بشكل كامل، أو لفترة غير محدودة من الزمن.

### 2.1.4 لحماية الصحة العامة

29.ان القيام بالفحوصات الطبية على طالبي اللجوء من الأفراد قد يكون أساساً مشروعا لفترة من الاحتجاز، شريطة وجود ما يبرره في كل حالة على حدة، أو بدلاً من ذلك، كإجراء وقائي في حالة أمراض معدية معينة أو في حالة الأوبئة، وقد يتم إجراء الفحوصات الطبية من هذا القبيل في سياق الهجرة عند دخول البلاد أو في أقرب وقت ممكن بعد ذلك. كما أن أي تمديد للاحتجاز أو فرض قيود على حرية التنقل على هذا الأساس يحدث فقط بناءً على مبررات أغراض العلاج والتي أذن بها الأفراد من الأطباء المؤهلين وبالتالي يمكن احتجاز الشخص في مثل هذه الظروف حتى يتم الانتهاء من العلاج فقط، ويجب أن يتم الاحتجاز في المرافق المناسبة مثل العيادات الصحية والمستشفيات والمراكز الطبية التي تم انشاؤها خصيصاً لذلك في المطارات أو على الحدود. ويستطيع أفراد الطاقم الطبي المؤهل فقط والخاضع للإشراف القضائي اصدار قرارات تمديد الحبس لأسباب صحية بعد إجراء الفحوصات الطبية الأولية.

### 3.1.4 لحماية الأمن القومي

30. قد تحتاج الحكومات إلى احتجاز شخصا بعينه لأنه يمثل تهديدا لأمنها القومي [50] وعلى الرغم من أن تحديد الأمر الذي يشكل تهديداً للأمن القومي يكون من مهام الحكومة بشكل أساسي، فإن التدابير المتخذة (من قبيل الاحتجاز) يجب أن تلتزم مع المعايير في هذه المبادئ التوجيهية، وبصفة خاصة، أن يكون الاحتجاز ضرورياً ومتناسبا مع حجم التهديد وغير تمييزي ويخضع للإشراف القضائي [51].

### 4.1.4 المقاصد التي لا تبرر الاحتجاز

31. إن الاحتجاز الذي لم يتخذ لسبب مشروع يعد تعسفياً [52] وترد أدناه بعض الأمثلة

**الاحتجاز كعقاب على الدخول غير المشروع و/أو كرادع لطالبي اللجوء**

32 . وكما ورد في المبادئ التوجيهية 1و2، فإن الاحتجاز لمجرد أن الشخص ملتمس للجوء يعد غير قانوني بموجب القانون الدولي [53] لدخول البلاد بصورة غير مشروعة أو إقامة طالبي اللجوء، مما لا يعطي الدولة سلطة تلقائية في احتجاز الأشخاص أو مجرد تقييد حريتهم في التنقل. إن الاحتجاز الذي يفرض من أجل ردع طالبي اللجوء طلبهم للجوء في المستقبل أو لردع الأشخاص الذين شرعوا في المطالبة بالحصول على حقهم في اللجوء، وهي كلها إجراءات لا تتوافق مع المعايير الدولية. وعلاوة على ذلك، لا يسمح باحتجاز الأشخاص بوصفه -على سبيل المثال- عقابا أو إجراءً جنائياً وعقوبة تأديبية جراء الدخول أو التواجد غير القانوني في البلاد [54] وبصرف النظر عن كونها تشكل عقوبة بمقتضى المادة 31 من اتفاقية عام 1951، قد تصل أيضا إلى حد العقاب الجماعي مما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان [55].

**احتجاز طالبي اللجوء لأغراض القيام بطردهم**

33. وكقاعدة عامة، فإنه من غير القانوني احتجاز طالبي اللجوء أثناء القيام بإجراءات اللجوء لأغراض **القيام بطردهم** حيث أنهم قد لا يكونوا موجودين حتى يتم اتخاذ قرار نهائي بشأن مطالبتهم. ان احتجاز طالبي اللجوء بهدف القيام بطردهم يمكن أن يحدث فقط بعد دراسة طلب اللجوء ورفضه [56] ومع ذلك، إذا كانت هناك أسباب تدعو للاعتقاد أن أحد طالبي اللجوء بعينه قد قدم استئنافاً للحكم أو قدم طلب اللجوء فقط من أجل تأخير أو إفشال عملية الطرد أو قرار الترحيل الذي من شأنه أن يؤدي إلى إبعاده/ إبعادها، فيجوز للسلطات النظر في احتجازهم - وفقاً لما أن يكون ضرورياً ومتناسباً في كل قضية على حدة - للحيلولة دون هروبهم أثناء تقييم المطالبات.

### المبدأ التوجيهي (2.4)

## يُمْكِن اللُجُوء للاحتجاز فقط عندما يكون ضرورياً، ويكون معقولاً في جميع الظروف، ويكون مرتبطاً بمبرر قانوني

34. يجب أن يتم تقييم ضرورة ومدى معقولية وتناسب الاحتجاز في كل حالة على حدة في بداية الأمر وكذلك مع مرور الوقت (أنظر المبدأ التوجيهي 6)، ويمكن تقييم الحاجة إلى احتجاز الفرد في ضوء الهدف من الاحتجاز (أنظر المبدأ التوجيهي 4.1) وكذلك مدى معقولية ذلك الاحتجاز على وجه العموم في جميع الظروف، وهذه الأخيرة تتطلب تقييماً لأي احتياجات خاصة أو اعتبارات في حالة الفرد (أنظر المبدأ التوجيهي 9)، ويتطلب المبدأ العام للتناسب أن يكون هناك توازن بين أهمية احترام حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه، وحرية التنقل وبين أهداف السياسة العامة للحد من أو إنكار هذه الحقوق. [57] كما يجب على السلطات عدم اتخاذ أية إجراءات تتجاوز ما هو ضروري لتحقيق الهدف المطلوب في كل حالة على حدة، إن اختبارات الضرورة والتناسب تتطلب مزيداً من تقييم ما إذا كانت هناك تدابير قسرية أو أقل تقييداً (أي، بدائل للاحتجاز) التي كان يمكن تطبيقها على الشخص المعني والتي من شأنها أن تكون فعالة في حالة فردية (أنظر المبادئ التوجيهية 4.3 والمرفق أ).

## المبدأ التوجيهي (4.3)

# من الضروري النظر في بدائل الاحتجاز

35. يعد النظر في بدائل الاحتجاز من متطلبات تقديم التقارير لرقابة المجتمعات المحلية المنظمة و/أو برامج إدارة الحالات (أنظر الملحق أ) كما تشكل جزءاً من إجراء تقييم شامل لمدى معقولية وضرورة وتناسب الاحتجاز (أنظر المبدأ التوجيهي 4.2). وتؤكد مثل هذه الاعتبارات على أن احتجاز طالبي اللجوء يجب أن يكون هو الملاذ الأخير وليس أول الإجراءات، كما يجب إثبات أنه قد تم اتخاذ القرار في ضوء الظروف الخاصة بملتمس اللجوء ولم تكن توجد أي أساليب عُدْوانِية" أو قهرية لتحقيق هذه المقاصد[58] وبالتالي فإنه ينبغي القيام بالنظر في اعتبارات مدى توافر وفعالية وملاءمة بدائل الاحتجاز في كل حالة على حدة. [59]

36. تحتاج بدائل الاحتجاز أيضاً مثل الاحتجاز إلى أن تحكمها القوانين والأنظمة من أجل تجنب فرض القيود على الحرية أو حرية التنقل بصورة متعسفة. [60] ويدعو مبدأ اليقين القانوني إلى التنظيم السليم لهذه البدائل (أنظر المبدأ التوجيهي 3)، كما ينبغي على الأنظمة القانونية تحديد وتفسير البدائل المتعددة المتاحة، والمعايير التي تحكم استخدامها، فضلاً عن السلطة (السلطات) المسؤولة عن تطبيقها و إنفاذها. [61]

37. وقد تؤثر بدائل الاحتجاز التي تقيد حرية طالبي اللجوء على حقوق الإنسان ولكنها تخضع لمعايير حقوق الإنسان، بما في ذلك الاستعراض الدوري من جانب هيئة مستقلة للحالات الفردية [62]، كما أن الأفراد الخاضعين للبدائل في حاجة إلى الوصول إلى آليات فعالة لتقديم الشكاوى وكذلك سبل الانتصاف في الوقت المناسب، حسب مقتضى الحال [63] ويجب أن تكون بدائل الاحتجاز متاحة من الناحية العملية وليست مجرد حبراً على الورق.

38. لا ينبغي لبدائل الاحتجاز بصفة خاصة أن تستخدم كصور بديلة للاحتجاز، كما لا ينبغي أن تصبح بدائل الاحتجاز بدائل لإطلاق السراح، وعلاوة على ذلك، لا ينبغي أن تصبح بدائل لترتيبات الاستقبال العادية المفتوحة التي لا تنطوي على قيود على حرية تنقل طالبي اللجوء. [64]

39. ومن المهم أن تلاحظ الدول في مجال تصميم بدائل للاحتجاز، مبدأ التدخل الأدنى وإيلاء الاهتمام الوثيق بالحالة الخاصة للمجموعات المستضعفة المعينة مثل الأطفال والنساء الحوامل وكبار السن أو الأشخاص ذوي الإعاقة أو ممن يعانون من الصدمات النفسية. (أنظر المبدأ التوجيهي رقم 9) [65].

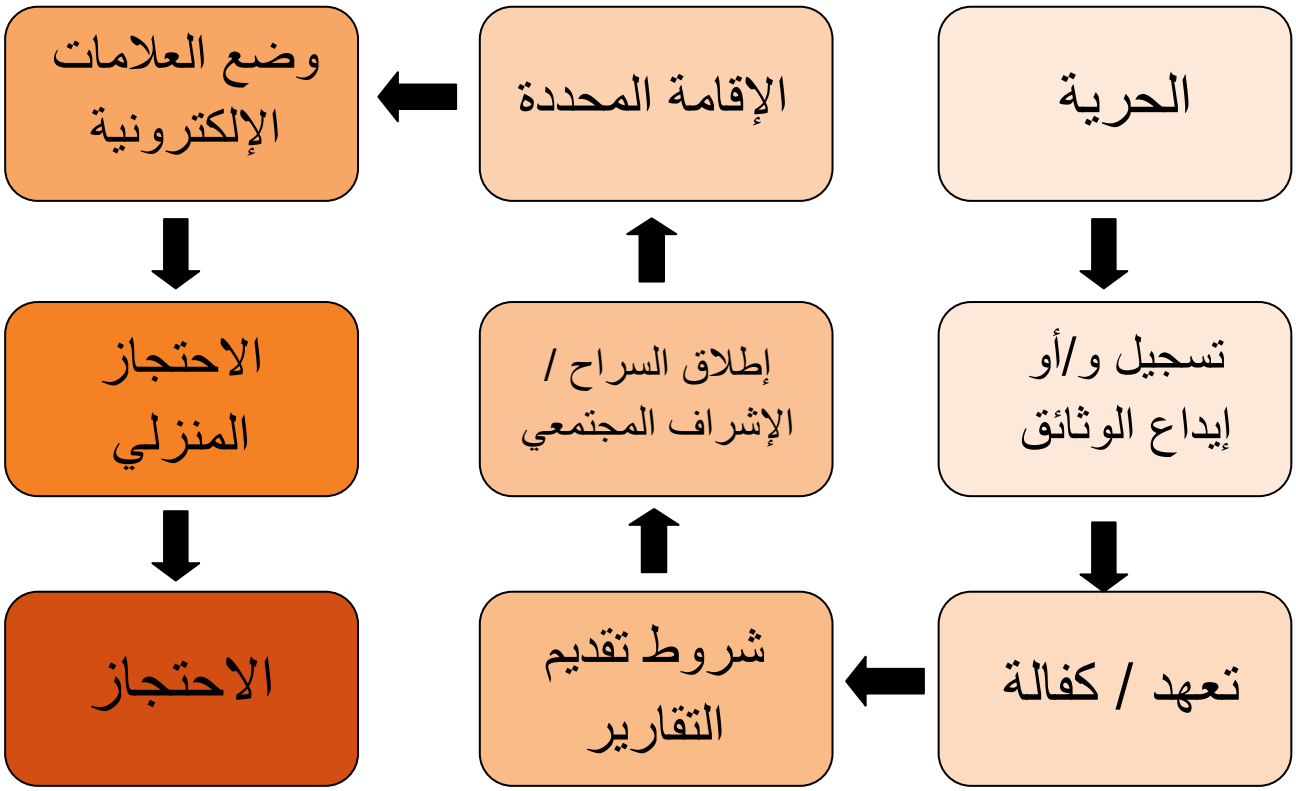


الشكل (2) [66]

40. وقد تتخذ بدائل الاحتجاز **صورا مختلفة** اعتمادا على الظروف الخاصة للفرد، بما في ذلك التسجيل و/ أو الإيداع / تسليم الوثائق وتعهدات الالتزام/ الكفالة / الضامن، وتقديم شروط التقارير، وإطلاق السراح والاشراف المجتمعي والإقامة المحددة والمراقبة الإلكترونية أو تحديد الإقامة بالمنزل (لشرح بعض هذه البدائل، أنظر الملحق أ)، وقد تنطوي بعض هذه البدائل على قيود أكثر أو أقل على حرية التنقل أو الحرية، وهي ليست على قدم المساواة في هذا الصدد (أنظر الشكل 2)، وفي الوقت الذي يعتبر فيه تقديم التقارير عبر الهاتف واستخدام التقنيات الحديثة وغيرها من الممارسات الجيدة، وخاصة بالنسبة للأفراد الذين يعانون من صعوبات في التنقل [67] فإن بعض أنماط المراقبة الإلكترونية الأخرى تعتبر قاسية - مثل الأساور التي توضع في الرسغ أو الكاحل - لأسباب ليس أقلها - وصمة العار الجنائية التي ترتبط باستخدامها [68] ولذلك ينبغي تجنبها قدر المستطاع.

41 يشير مصطلح "أفضل الممارسات" إلى أن بدائل الاحتجاز تكون أكثر فعالية لدى طالبي اللجوء ومنها:

- أن يعاملوا معاملة إنسانية وكريمة وباحترام خلال جميع إجراءات طلب اللجوء،
- أن يتم إبلاغهم بوضوح ودقة في مرحلة مبكرة بحقوقهم وواجباتهم المتعلقة ببدائل الاحتجاز وكذلك النتائج المترتبة على عدم الالتزام،
- توفير إمكانية الحصول على المشورة القانونية خلال إجراءات طلب اللجوء،
- تقديم الدعم المادي الكافي والسكن مع توفير ظروف الاستقبال الأخرى، أو الحصول على وسائل الاكتفاء الذاتي (بما في ذلك الحق في العمل)،
- أن يتمكنوا من الاستفادة من خدمات إدارة القضايا الفردية وما يتعلق بمطالبات اللجوء الخاصة بهم، (كما هو موضح في الملحق أ)[69]

42 إن أبرز ما يميز البرامج البديلة للاحتجاز هو مدى توفر الوثائق هي من أجل ضمان أن طالبي اللجوء (وجميع أفراد أسرهم) لديهم أدلة قانونية على حقهم في الإقامة في المجتمع، كما أن الوثائق تمثل أيضا ضمانة ضد (إعادة) الاحتجاز كما يمكن أن تيسر لهم إمكانية استئجار أماكن الإقامة، والحصول على العمل والرعاية الصحية، والتعليم و/أو الخدمات الأخرى، حسب الاقتضاء. [70] ويمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات الخاصة بالأنواع المختلفة من بدائل الاحتجاز والإجراءات التكميلية الأخرى في الملحق (أ).

## المبدأ التوجيهي (5)

# يجب ألا يكون الاحتجاز تمييزيا

43. يحظر القانون الدولي الاحتجاز أو فرض قيود على حركة الشخص على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، مثل حالة طالبي اللجوء أو اللاجئين. [71] وهذا ينطبق حتى عندما يتم فرض التقييد في حالات حدوث الطوارئ. [72] وقد تكون الدولة أيضا عرضة لاتهامات التمييز العنصري إذا كانت تفرض الاحتجاز على أشخاص ينتمون إلى "جنسية معينة". [73] ويحق للفرد الطعن في قانونية احتجازه كحد أدنى بناء على هذه الأسباب التمييزية وسوف تحتاج الدولة إلى إثبات أن هناك موضوعية وأسس معقولة للتمييز بين المواطنين وغير المواطنين، أو بين غير المواطنين في هذا الصدد. [74]

**المبدأ التوجيهي (6)**

## الاحتجاز لِأَجَلٍ غير مسمى يُعَدُ تعسفاً، ويجب أن ينص القانون على المدة القصوى للاحتجاز

44. كما هو موضح في المبدأ التوجيهي (4.2)، ينطبق اختبار التناسب فيما يتعلق بكل أمر من أمور الاحتجاز الأولى، وكذلك تمديد أمر الاحتجاز إن وجد، كما إن طول مدة الاحتجاز قد تؤدي إلى إصدار قرار قانوني لاحتجاز غير متناسب على خلاف ذلك، وبالتالي يكون تعسفياً. إن الاحتجاز لأجل غير مسمى بسبب الهجرة، يعد تعسفاً فيما يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان. [75]

45. لا ينبغي أن يظل طالبي اللجوء رهن الاحتجاز لفترة أطول من اللازم، وحيث لم تعد مبررات ذلك قائمة، وينبغي الإفراج عن طالب اللجوء على الفور (المبدأ التوجيهي 4.1). [76]

46 يجب تعيين الحدود القصوى لفترات الاحتجاز في التشريعات الوطنية وذلك للوقاية من التعسف، وفي حالة عدم وضع الحدود القصوى لفترات الاحتجاز يمكن أن يمتد الاحتجاز لفترات طويلة، وفي بعض الحالات إلى أجل غير مسمى، وخاصة بالنسبة لعديمي الجنسية من طالبي اللجوء. [77] ولا يجب التحايل على فترات الاحتجاز القصوى عن طريق طلب الإفراج عن طالبي اللجوء فقط ليتم إعادة احتجازهم بعد ذلك بوقت قصير لنفس الأسباب.

## المبدأ التوجيهي (7)
## وجوب خضوع قرارات الإحتجاز أو قرارات تمديده للحد الأدنى من الضمانات الإجرائية

**47.** يحق لطالبي اللجوء الحد الأدنى من ضمانات الإجراءات الدنيا التالية في حالة مواجهة احتمال الاحتجاز، وكذلك أثناء الاحتجاز:

**أولاً:** أن يتم إخطار طالبي اللجوء في وقت القبض عليهم أو احتجازهم بأسباب احتجازهم[78] وحقوقهم فيما يتعلق بالنظام، بما في ذلك إجراءات إعادة النظر، وباللغة التي يفهمونها [79].

**ثانيا:** يجب اطلاع المحتجزين على حقوقهم في الاستعانة بمستشار قانوني، كما ينبغي توفير المساعدة القانونية المجانية التي تتوفر لمواطني الدولة في الحالات المشابهة، [80] وينبغي أن تكون متاحة في أقرب وقت ممكن بعد الاحتجاز أو الاحتجاز لمساعدة المحتجزين على فهم حقوقهم، ويجب أن تخضع الاتصالات بين المستشار القانوني وطالبي اللجوء لمبدأ السرية بين المحامي والموكل، كما يحتاج المحامون إلى تمكينهم من الوصول إلى موكليهم، وإلى السجلات /الوثائق التي يحتفظ بها موكليهم، وأن يتمكنوا من مقابلة موكليهم في أماكن خاصة آمنة تفي بهذا الغرض.

**ثالثا:** يجب أن يَمْثُلَ المحتجز فوراً أمام سلطة قضائية أو أي سلطة أخرى مستقلة للنظر في قرار الاحتجاز. كما ينبغي أن يكون النظر في أحكام الاحتجاز بصورة تلقائية ومثالية على أن يصدر في خلال 24 – 48 ساعة بعد القاء القبض على طالبي اللجوء. ويجب أن تكون الهيئة التي تنظر في الحكم مستقلة عن السلطة الأولى التي قامت بالاحتجاز وأن تمتلك القدرة على اصدار أمر الافراج أو تغيير أي من شروط الإفراج. [81]

**رابعا:** بعد إعادة النظر في الاحتجاز الأولي يجب مراجعته بصورة دورية منتظمة لتحديد مدى ضرورة استمرار الاحتجاز أمام محكمة أو هيئة مستقلة تكون في المكان الذي يوجد به طالب اللجوء وأن يتوفر له /لها ممثل قانوني يكون له الحق في الحضور، وتشير الممارسات الجيدة إلى أنه بعد تأكيد حكم قضائي أولي بالحق في الاحتجاز سيتم مراجعته كل سبعة أيام حتى نهاية شهر واحد وبعد ذلك تتم مراجعته شهرياً حتى يتم الوصول إلى المدة القصوى التي حددها القانون.

**خامسا:** بغض النظر عن التعليقات (ثالثاً) و(رابعاً) ينبغي احترام حق المُحْتَجَزْ في الطعن في مشروعية الاحتجاز أمام محكمة قانونية في أي وقت، إما شخصياً أو عن طريق من يمثله. [82] وتقع مسئولية إثبات مشروعية الاحتجاز على عاتق السلطات المعنية، كما تم تسليط الضوء في المبدأ التوجيهي (4)، ويتعين على السلطات أن تثبت أن هناك أساساً قانونياً للاحتجاز في هذه الحالة، وأن هناك أسبابا تبرر الاحتجاز وفقاً لمبادئ الضرورة و العَدْل والإنْصاف ومبدأ التناسب، وأن الوسائل الأخرى أقل تدخلا وقد تم النظر فيها لتحقيق نفس الأهداف في كل حالة على حدة.

**سادسا**: يجب أن يتمكن الأشخاص المحتجزين من الاستفادة من إجراءات اللجوء، كما يجب ألا يشكل الاحتجاز عائقا أمام إمكانية طالب اللجوء مواصلة محاولة الحصول على حق اللجوء [83] كما أن الاستفادة من إجراءات اللجوء يجب أن تكون واقعية وفعالة، بما في ذلك الأُطُرْ الزمنية الخاصة بتوفير مواد وأماكن الإقامة المناسبة التي يتم توفيرها للمحتجزين و ينبغي كذلك توفير إمكانية الحصول على المساعدة القانونية واللغوية، [84] ومن المهم أيضاً أن يتم تزويد طالبي اللجوء المحتجزين بالمعلومات القانونية الدقيقة بشأن حقوقهم وعملية اللجوء.

**سابعا:** يجب أن تتاح للمحتجزين إمكانية الاتصال بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين [85] وأن يتم الاتصال بهم من قبل المفوضية، كما ينبغي توفير إمكانيات الوصول إلى هيئات أخرى، مثل الهيئات الوطنية المتاحة للاجئين أو الوكالات الأخرى، بما في ذلك مكاتب تقديم الشكاوى ولجان حقوق الإنسان أو المنظمات غير الحكومية، حسب مقتضى الحال. وللمحتجزين الحق في التواصل مع هؤلاء الممثلين على انفراد كما ينبغي توفير الوسائل لجعل مثل هذ الاتصالات أمراً ممكناً.

**ثامنا:** يجب احترام مبادئ حماية السرية وحماية البيانات العامة فيما يتعلق بالمعلومات الخاصة بملتمس اللجوء بما في ذلك المسائل الصحية.

**تاسعا**: وينبغي تحديد الأميين من طالبي اللجوء في أسرع وقت ممكن وذلك مع توفير آليات تسمح للأميين من طالبي اللجوء بتقديم "طلباتهم" مثل طلبات لقاء محام أو طبيب أو لقاء الزوار أو لتقديم الشكاوي. [86]

## المبدأ التوجيهي (8)

# تكون ظروف الاحتجاز إنسانية وكريمة

**48. في حالة احتجاز أي من طالبي اللجوء يحق لهم توفر شروط الاحتجاز الدنيا وهي كالتالي:**

**أولا:** يكون الاحتجاز قانونياً فقط في الأماكن المعترف بها رسميا كأماكن مخصصة للاحتجاز، أما الاحتجاز في زنازين الشرطة فيعتبر احتجازاً غير مناسب.[87]

**ثانيا:** ينبغي أن يعامل طالبو اللجوء بكرامة وفقاً للمعايير الدولية.[88]

**ثالثا:** ينبغي ألا يكون احتجاز طالبي اللجوء لأسباب تتعلق بالهجرة **ذات طابع عقابي**[89] وينبغي تجنب استخدام السجون والمعتقلات والمرافق التي تم تصميمها أو استخدامها كسجون أو معتقلات، وإذا تم احتجاز طالبي اللجوء في مثل هذه المرافق، فينبغي فصلهم عن عموم السجناء.[90] كما أن المعايير الجنائية (مثل ارتداء زي السجناء أو وضع القيود) ليست مناسبة.

**رابعا:** يجب أن تبقى أسماء المعتقلين ومواقع احتجازهم، فضلاً عن أسماء الأشخاص المسؤولين عن احتجازهم في سجلات متاحة ويمكن للمعنيين الوصول إليها بسهولة، بما في ذلك المعلومات عن الأقارب والمستشار القانوني، ومع ذلك، يجب أن يكون الحصول على هذه المعلومات متوازناً ومتفقاً مع مبدأ السرية.

**خامسا:** ينبغي فصل الرجال عن النساء في المرافق المشتركة بين الجنسين إلا اذا كانوا أفراد أسرة واحدة، كما ينبغي فصل الأطفال عن البالغين إلا إذا كانوا من الأقارب[91] وكلما كان ذلك ممكناً، يجب أن تكون الأولوية لتوفير سكن لإقامة العائلات، كما أن السكن العائلي قد يمنع من بعض الأسر (خاصة الآباء المسافرين بمفردهم مع أطفالهم) وبالتالي فقد يتم وضعهم في الحبس الانفرادي في ظل غياب أي بديل آخر.

**سادسا:** يجب توفير العلاج الطبي الملائم عند الضرورة، بما في ذلك تقديم المشورة النفسية، كما ينبغي الاهتمام بنقل المحتجزين الذين يحتاجون للرعاية الطبية إلى المرافق الملائمة أو علاجهم في الموقع حيث تتوفر مثل هذه المرافق، كما ينبغي تقديم فحص الصحة النفسية والطبية للمحتجزين في أسرع وقت ممكن بعد وصولهم على أن تقوم بها الكوادر الطبية المتخصصة وينبغي أن يتلقى المحتجزين أثناء الاحتجاز تقييم دوري لصحتهم البدنية والعقلية، كما يعاني العديد من المحتجزين آثارا نفسية وجسدية نتيجة لاحتجازهم، وبالتالي يجب إجراء تقييمات دورية حتى لو لم تكن تظهر هذه الأعراض عند وصولهم، وحيث تظهر المشاكل الصحية الطبية أو النفسية أو قد تتطور في الاحتجاز، فمن الضروري تقديم الرعاية المناسبة والعلاج للمتضررين، بما في ذلك النظر في

الإفراج عنهم.

**سابعا:** يجب أن يتمكن طالبي اللجوء المحتجزين من القيام باتصالات دورية (بما في ذلك الاتصالات الهاتفية أو الإنترنت كلما كان ذلك ممكنا) وأن يتمكن أقربائهم وأصدقائهم من زيارتهم فضلاً عن المنظمات الدينية والمنظمات الدولية و/أو المنظمات غير الحكومية، إذا رغبوا في ذلك. ويجب ضمان وصول المحتجزين إلى المفوضية، كما ينبغي توفير المرافق المتاحة لتمكين مثل هذه الزيارات، وينبغي أن تتم مثل هذه الزيارات عادة في مكان خاص ما لم تكن هناك أسباب قهرية ذات صلة بالسلامة والأمن لتبرير خلاف ذلك.

**ثامنا:** يجب أن تُتَاح الفرصة للقيام ببعض أشكال التمارين الرياضية من خلال الأنشطة اليومية الترفيهية الداخلية والخارجية، وكذلك إتاحة إمكانية الخروج للساحات الخارجية المناسبة في الهواء الطلق وضوء الشمس، وهناك حاجة أيضا لتوافر الأنشطة المصممة خصيصاً للنساء والأطفال والتي تأخذ في الاعتبار العوامل الثقافية. [92]

**تاسعا:** يتعين مراعاة حق المحتجزين في ممارسة شعائرهم الدينية.

**عاشرا:** ينبغي توفير المستلزمات الأساسية لطالبي اللجوء المحتجزين مثل الأسرة والفراش المناسب للمناخ ومرافق الاستحمام ومستلزماتها الأساسية والملابس النظيفة وينبغي أن يكون لديهم الحق في ارتداء ملابسهم الخاصة، والتمتع بالخصوصية في الاستحمام واستعمال المراحيض، بما يتوافق مع الإدارة الآمنة للمرفق.

**حادي عشر:** يجب تقديم أطعمة ذات **قيمة غذائية مناسبة** لأعمارهم وصحتهم وثقافتهم/ الخلفية الدينية، كما يجب توفير الوجبات الغذائية الخاصة للحوامل أو النساء المرضعات. [93] كما يجب أن تكون المرافق التي يتم إعداد وتقديم الطعام بها تحترم القواعد الأساسية في مجال الصحة والنظافة.

**ثاني عشر:** ينبغي لطالبي اللجوء التمكن من الحصول على مواد **للقراءة ومصادر المعلومات** في الوقت المناسب كلما كان ذلك ممكناً (على سبيل المثال من خلال الصحف والإنترنت والتلفزيون).

**ثالث عشر:** وينبغي لطالبي اللجوء الحصول على **التعليم و/ أو التدريب المهني**، حسب ما يناسبهم وطوال مدة إقامتهم، وللأطفال الحق في الحصول على التعليم الابتدائي على الأقل، بغض النظر عن وضعهم أو مدة إقامتهم [94] ويفضل أن يتلقى الأطفال التعليم في المدارس المحلية خارج الموقع.

**رابع عشر:** يجب تجنب **التنقل المتكرر** لطالبي اللجوء من مكان احتجازهم إلى مكان احتجاز آخر، وذلك لأنها على الأقل سوف تتسبب في أن تعيق وصول الممثلين القانونين والاتصال بهم.

**خامس عشر:** تبني **آلية لتقديم الشكاوى** غير تمييزية أو (إجراءات التظلم) [95] حيث يمكن تقديم الشكاوى إما مباشرة أو بشكل سري إلى السلطات التي تقوم باحتجازهم وكذلك إلى السلطات المستقلة أو الجهات الرقابية. كما يجب عرض إجراءات تقديم الشكاوى بما في ذلك الحدود الزمنية وإجراءات الطعن، وأن تتاح للمحتجزين باللغات المختلفة.

**سادس عشر:** ينبغي لجميع الموظفين الذين يعملون مع المحتجزين تلقى التدريب المناسب، بما في ذلك ما يتعلق باللجوء للعنف الجنسي أو القائم على نوع الجنس [96] وكذلك التعرف على أعراض الصدمة و/أو الإجهاد، ومعايير حقوق الإنسان واللاجئين المتعلقة بالاحتجاز، كما يحتاج عدد من الموظفين القائمين على الاحتجاز تلبية المعايير الدولية [97] وينبغي عليهم اتباع قواعد السلوك واحترامها.

**سابع عشر:** وفيما يتعلق بالمتعاقدين من القطاع الخاص، يجب اخضاعهم للواجب قانوني لكي يضعوا في اعتبارهم مصلحة المحتجزين والتي قد تم تقييمها على أنها ممارسات جيدة، ومع ذلك، فمن الواضح أيضا أن السلطات الوطنية المسؤولة لا يمكنها التعاقد بصورة تخل بالتزاماتها بموجب قانون اللاجئين الدولي أو قانون حقوق الإنسان وتظل المسؤولية تقع على عاتقها كما تنص على ذلك القوانين الدولية. وفقاً لذلك، تحتاج الدول للتأكد من أنها يمكن أن تشرف على نحو فعال على أنشطة المتعاقدين من القطاع الخاص، بما في ذلك من خلال توفير آليات كافية للرصد المستقل و المساءلة، بما في ذلك إنهاء العقود أو اتفاقات العمل الأخرى إذا لم تتحقق الرعاية بالمعايير المطلوبة. [98].

**ثامن عشر:** يجب تسجيل الأطفال الذين ولدوا في الاحتجاز بعد الولادة مباشرة بما يتماشى مع المعايير الدولية وأن تصدر لهم شهادات الميلاد. [99]

## المبدأ التوجيهي (9)
## توضع في الاعتبار الظروف والاحتياجات الخاصة لكل فرد من طالبي اللجوء

## المبدأ التوجيهي (1.9)
## ضحايا الصدمات النفسية أو التعذيب

49 .غالبا ما تترك تجارب التماس اللجوء والأحداث المؤلمة التي تتبع ذلك أثارا واضحة فقد يعاني طالبو اللجوء من الأمراض والصدمات النفسية، والاكتئاب، والقلق، والعدوان، وغيرها من الآثار الجسدية والنفسية والعاطفية. ويجب أن توضع هذه العوامل في الاعتبار عند تقييم ضرورة الاحتجاز (أنظر المبدأ التوجيهي 4)، ويحتاج ضحايا التعذيب والعنف الجسدي الخطير وكذلك العنف النفسي أو الجنسي أيضا لإيلاء اهتمام خاص، وينبغي ألا يتم احتجازهم على وجه العموم.

50 . ولقد ثبت أن الاحتجاز يمكن أن يؤدي إلى تفاقم الأمراض المذكورة آنفاً بل والتسبب في حدوث هذه الأمراض وظهور أعراضها [100] ويمكن ظهور هذه الأعراض على الأفراد بالرغم من أنها لم تظهر من قبل على المحتجزين في بداية احتجازهم [101] ونظراً للعواقب الخطيرة للاحتجاز، يجب أن يتم القيام بتقييم أولي ودوري لحالة المعتقلين البدنية والعقلية والتي يجب أن تقوم بها الكوادر الطبية المتخصصة، كما يجب تقديم العلاج المناسب لهؤلاء الأشخاص، وأن توضع التقارير الطبية دورياً أثناء فترة احتجازهم.

## المبدأ التوجيهي (2.9)

## الأطفال

51. تنطبق المبادئ العامة المتعلقة بالاحتجاز الواردة في هذه المبادئ التوجيهية بالأحرى على الأطفال، [102] الذين لا ينبغي من حيث المبدأ احتجازهم على الإطلاق، إذ تنص اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (CRC) على الالتزامات القانونية الدولية المحددة فيما يتعلق بالأطفال وتقدم عدداً من المبادئ التوجيهية بشأن حماية الأطفال:

- أن تكون مصلحة الطفل هي الاعتبار الأول في جميع الإجراءات التي تتعلق وتؤثر على الأطفال، بما في ذلك الأطفال اللاجئين وطالبي اللجوء (المادة 3 بالإضافة مع المادة 22، اتفاقية حقوق الطفل).
- يجب ألا يكون هناك تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها أو الأصل القومي أو العرقي أو الاجتماعي، أو الملكية أو الإعاقة أو الميلاد، أو أي وضع آخر، أو على أساس حالة الأنشطة والمعتقدات والآراء التي يعبر عنها والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين أو أفراد الأسرة (المادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل).
- لكل طفل حق أساسي في الحياة والبقاء والنمو إلى أقصى حد ممكن (المادة 6، اتفاقية حقوق الطفل).
- يجب التأكد من تمتع الأطفال بالحق في التعبير عن آرائهم بحرية وينبغي إيلاء آرائهم "الأهمية الواجبة " وفقاً لعمر الطفل ومستوى نضجه (المادة 12، اتفاقية حقوق الطفل). [103]
- للأطفال الحق في وحدة الأسرة (من بين عدة أمور أخرى، المواد 5 و8 و16 من اتفاقية حقوق الطفل) والحق في عدم فصله عن والديه رغماً عنهم (المادة 9) وتنص المادة 20(1) من اتفاقية حقوق الطفل على أن الطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية، أو الذي لا يمكن له البقاء في تلك البيئة لمصلحته، يستحق الحماية والمساعدة الخاصة التي توفرها الدولة.
- وتطالب المواد 20(2) و(3) من اتفاقية حقوق الطفل من الدول الأطراف أن تقوم، وفقاً لقوانينها الوطنية، بضمان رعاية بديلة لمثل هذا الطفل، ويمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور أخرى، الحضانة، أو الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال عند الضرورة. وعند النظر في الخيارات المتاحة، ينبغي إيلاء الاهتمام الواجب لمدى ملائمة الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل العرقية والدينية والثقافية واللغوية.
- وتطالب المادة 22 من اتفاقية حقوق الطفل أن تقوم الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة لضمان تمتع الأطفال الذين يطلبون اللجوء، أو الأطفال اللاجئين المعترف بهم، بالتمتع بالحماية المناسبة

والمساعدة سواء كانوا بصحبة ذويهم أو بدونهم.

- وتطالب المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل، الدول الأطراف أيضاً أن تضمن ألا يتم احتجاز الأطفال إلا كإجراء أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة.
- عندما يكون الفصل بين الطفل أو الأطفال عن والديهم أمر لا مفر منه في سياق الاحتجاز، فإنه يحق لكلا الوالدين والطفل الحصول على المعلومات الأساسية من الدولة عن مكان وجود الآخر إلا إذا كانت مثل هذه المعلومات ليست في صالح الطفل طبقاً للمادة 9 (4) من اتفاقية حقوق الطفل.

52. يجب التعامل مع أطفال طالبي اللجوء بالأسلوب الذي ينطوي على أخلاقيات العناية، وليس مجرد تطبيق النظم، ويشمل ذلك أيضا، الأطفال المرافقين لأسرهم، مع وضع مصلحة الطفل الفضلى في الاعتبار، كما أن وضع الأطفال، كونهم من الفئات الضعيفة، يجب أن يوضع في الاعتبار، بدلاً من وصفهم واعتبارهم على أنهم "مهاجرين غير قانونيين" [104] كما أنه يجب على الدول استخدام الإجراءات المناسبة لتحديد مصالح الطفل الفضلى، في إطار نظم حماية الأطفال، والتي تسهل مشاركة الأطفال بصورة ملائمة دون تمييز، وبالتالي يجب إيلاء آراء الطفل الاهتمام والاعتبار المناسب وفقاً لسن ودرجة نضج الطفل، وكذلك حين يشارك صناع القرار مع مجالات الخبرة ذات الصلة بهدف تقديم الخيار الأفضل والذي يتوافر فيه توازن جميع العوامل المتصلة بالموضوع". [105]

53. وينبغي النظر في جميع ترتيبات الرعاية البديلة المناسبة في حالة **الأطفال المرافقين لذويهم**، على الأقل بسبب الآثار الضارة الثابتة بالأدلة على أن احتجاز الأطفال يؤثر على مصلحتهم، بما في ذلك على نموهم البدني والعقل، كما أن احتجاز الأطفال مع والديهم أو مقدمي الرعاية الأولية يحتاج إلى موازنة، في جملة أمور، مثل مدى ملائمة أماكن الاحتجاز للأطفال [106] وحق الطفل في الحياة الأسرية وحياة الأسرة الخاصة ككل، والمصالح الفضلى للطفل.

54. وكقاعدة عامة، لا ينبغي احتجاز الأطفال **غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين** عنهم . ولا يمكن تبرير احتجاز الأطفال استناداً فقط على حقيقة أنهم غير مصحوبين بذويهم أو منفصلين عنهم أو على أساس الهجرة أو حالة الإقامة. [107] وينبغي الإفراج عنهم وإيداعهم في رعاية أفراد الأسرة الذين لديهم بالفعل حق الإقامة في بلد اللجوء، حيثما كان ذلك ممكناً، وإن لم يكن ذلك ممكنا، ينبغي اتخاذ ترتيبات الرعاية البديلة، مثل الحضانة أو دور الإقامة من قبل السلطات التي تختص برعاية الطفل، وضمان أن يتلقى الطفل الإشراف المناسب، كما تحتاج دور الحضانة أو أماكن الإقامة لتلبية احتياجات نمو الطفل بشكل سليم (الاحتياجات البدنية والعقلية على حد سواء) في الوقت الذي تجري فيه دراسة الحلول على المدى الطويل. [108] ويجب أن يكون الهدف الرئيسي هو تحقيق أفضل مصالح الطفل.

55. يعتبر ضمان التقدير الدقيق لعمر الأطفال من طالبي اللجوء تحدياً خاصاً في حالات عديدة، إذ أن هذا الأمر يتطلب استخدام أساليب تقدير مناسبة في هذا الصدد تحترم معايير حقوق الإنسان. [109] كما أن الخطأ في تقدير عمر الأطفال قد يؤدي إلى احتجازهم تعسفياً [110] كما يمكن أن يؤدي أيضاً إلى سكن البالغين مع الأطفال، ويجب توفير أماكن الإقامة المناسبة حسب العمر ونوع الجنس.

56. يستفيد الأطفال المحتجزين من الضمانات الإجرائية الدنيا نفسها مثل البالغين، ولكن ينبغي أن تكون متلائمة مع احتياجاتهم الخاصة (أنظر المبدأ التوجيهي 9). يجب أن يتم تعيين وصي مستقل ومؤهل وكذلك مستشار قانوني للأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم [111] وللأطفال الحق خلال الاحتجاز في مواصلة تعليمهم على النحو الأمثل، والذي ينبغي أن يكون خارج أماكن الاحتجاز، من أجل تسهيل مواصلة تعليمهم بعد إطلاق سراحهم، وينبغي توفير الفرصة للاستجمام واللعب، بما في ذلك مع غيرهم من الأطفال، وهو أمر أساسي لنمو الطفل العقلي وتخفيف التوتر والصدمات النفسية (أنظر أيضا المبدأ التوجيهي 8).

57. وينبغي بذل كل الجهود، بما في ذلك تحديد أولويات إجراءات اللجوء للسماح بالإفراج الفوري عن الأطفال من الاحتجاز وإيداعهم في أشكال أخرى من أماكن الإقامة المناسبة. [112]

## المبدأ التوجيهي (3.9)

## النساء

58. تشير القاعدة العامة إلى أنه لا ينبغي وضع النساء الحوامل والأمهات المرضعات، الذين لديهم احتياجات خاصة قيد الاحتجاز [113] كما ينبغي وضع الترتيبات البديلة والاحتياجات الخاصة للنساء أيضاً في الحسبان، بما في ذلك الضمانات ضد الاستغلال والعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. [114] ويحتاج الأمر إلى تبني بدائل الاحتجاز ولا سيما عندما لا تتوافر مرافق منفصلة للنساء و/ أو العائلات.

59. في حالة عدم التمكن من تجنب احتجاز النساء من ملتمسات اللجوء، يجب توفير المرافق والمواد الأخرى لتلبية احتياجات المرأة الصحية الخاصة. [115] وينبغي تشجيع استخدام النساء كحارسات في أماكن احتجاز النساء [116] كما ينبغي على جميع الموظفين المنتدبين للعمل مع النساء المحتجزات تلقي التدريب فيما يتعلق بالجنسين واحتياجات وحقوق الإنسان بالنسبة للمرأة. [117]

60. يجب تقديم الحماية الفورية والدعم والمشورة لأي امرأة محتجزة من ملتمسات اللجوء في حالة تقديم بلاغ عن تعرضها لأي انتهاكات، ويجب التحقيق في مزاعمهن من قبل السلطات المختصة والمستقلة، مع الاحترام الكامل لمبدأ السرية، بما في ذلك الأماكن التي تحتجز فيها النساء جنباً إلى جنب مع أزواجهن /الشركاء /أقارب آخرين، وينبغي اتخاذ تدابير الحماية التي تضع في الاعتبار مخاطر الانتقام على وجه التحديد. [118]

61. تكون طالبات اللجوء قيد الاحتجاز واللائي تعرضن إلى الاعتداء الجنسي في حاجة إلى الحصول على المشورة الطبية المناسبة والإرشاد، بما في ذلك عند ظهور الحمل، كما ينبغي تقديم الرعاية المطلوبة للصحة البدنية والعقلية والدعم والمساعدة القانونية. [119]

## المبدأ التوجيهي (4.9)
## الضحايا أو الضحايا المحتملين للإتجار

**62.** لا يمكن اللجوء إلى الاحتجاز كمبرر لمنع الاتجار أو إعادة الاتجار بالبشر، ما لم يمكن تبرير ذلك في كل حالة على حدة (أنظر المبدأ التوجيهي 4.1) كما يلزم في بعض الأحيان توفير بدائل الاحتجاز، بما في ذلك البيوت الآمنة وترتيبات الرعاية الأخرى، اللازمة لهؤلاء الضحايا أو الضحايا المحتملين للإتجار، بما في ذلك الأطفال بصفة خاصة. [120]

## المبدأ التوجيهي (5.9)
## طالبي اللجوء من ذوي الإعاقة

**63.** يجب أن يتمتع طالبي اللجوء ذوي الإعاقة بجميع الحقوق التي تتضمنها هذه المبادئ التوجيهية دون أي تمييز، وهذا قد يتطلب من الدول توفير "تجهيزات مناسبة" أو تغييرات على سياسة الاحتجاز وممارساتها، لتتناسب مع متطلباتهم واحتياجاتهم الخاصة. [121] وهناك حاجة سريعة ومنهجية لتحديد هوية هؤلاء الأشخاص وتسجيلهم لتجنب الاحتجاز التعسفي [122]، كما قد يحتاج الأمر لاستحداث إجراءات بديلة تكون متلائمة مع احتياجاتهم الخاصة، مثل اتاحة تقديم البلاغات هاتفياً للأشخاص ذوي الاعاقة البدنية. وكقاعدة عامة، لا ينبغي احتجاز طالبي اللجوء ذوي العاهات المستديمة. [123] مثل العاهات البدنية والعقلية والفكرية والحسية، وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون إجراءات الهجرة في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة، وبصفة خاصة عندما تكون هناك حاجة إليها لتسهيل تمتعهم بحقوقهم في حرية التنقل. [124]

### المبدأ التوجيهي (6.9)

### طالبي اللجوء من كبار السن

64. قد يحتاج طالبي اللجوء من المسنين إلى رعاية خاصة وتقديم المساعدة لهم، بسبب كبر سنهم وضعفهم وعدم قدرتهم على التنقل، وصحتهم النفسية أو الجسدية أو أي حالات أخرى، وفي حالة عدم توفير مثل هذه الرعاية قد يصبح الاحتجاز غير قانونياً، ويحتاج الأمر إلى إجراءات بديلة تأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة بالمسنين بما في ذلك صحتهم البدنية والعقلية. [125]

### المبدأ التوجيهي (7.9)

### طالبو اللجوء من المثليات ومثليي الجنس ومزدوجي الميل الجنسي والمتحولين جنسيا والخنثى

65. قد يحتاج الأمر إلى اتخاذ بعض الإجراءات الضرورية عندما يكون الاحتجاز متعلقاً بطالبي اللجوء من المثليات ومثليي الجنس ومزدوجي الميل الجنسي والمتحولين جنسيا أو الخنثى، وذلك لضمان تجنب تعرضهم لخطر العنف وسوء المعاملة أو الاعتداء الجنسي أو البدني أو العقلي، وأن تتوفر لهم إمكانية الحصول على الرعاية الطبية المناسبة والارشاد عند الحاجة إليهما.

ويجب أن يكون العاملين في مجال مرافق الاحتجاز وجميع المسؤولين الآخرين في القطاع العام والخاص، والعاملين في مجال مرافق الاحتجاز من المدربين والمؤهلين، فيما يتعلق بمعايير حقوق الإنسان الدولية ومبادئ المساواة وعدم التمييز، متضمنة ما يتعلق بالميول الجنسية أو الهوية الجنسانية. [126] وفي حالة عدم القدرة على توفير الحماية لهم في مراكز الاحتجاز، يجب النظر في اطلاق سراحهم أو ايداعهم أماكن احتجاز بديلة، وفي هذا الصدد لا يشكل الاحتجاز الانفرادي الأسلوب الأمثل لإدارة أو تأمين حماية هؤلاء الأفراد.

## المبدأ التوجيهي (10)

## يكون الاحتجاز خاضعا للرقابة والتفتيش المستقلين

66. ولضمان الالتزام بنظم احتجاز المهاجرين وتوافقها مع مبادئ القانون الدولي، من المهم أن تخضع مراكز احتجاز المهاجرين لإمكانيه المتابعة والرقابة من قبل المؤسسات المستقلة والهيئات الوطنية والدولية. [127] ويمكن أن يشمل ذلك الزيارات المنتظمة للمحتجزين، ومبادئ احترام السرية والخصوصية، أو زيارات التفتيش المفاجئة. وتماشياً مع التزامات الاتفاقيات والمعايير ذات الصلة بالحماية الدولية يجب إتاحة إمكانية وصولهم إلى مفوضية شؤون اللاجئين [128] والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الاختصاص بالاحتجاز أو المعاملة الإنسانية [129]. وينبغي أيضا إتاحة إمكانية الوصول إلى الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، بهدف تيسير المراقبة حسب الضرورة، ومن المهم كذلك القيام بتقييم مستقل وشفاف ورصد الجوانب الهامة في أي برنامج بديل. [130]

67. يجب على أي هيئة تعمل على متابعة ظروف الاحتجاز ومعاملة المحتجزات من النساء، أن تقوم بإشراك نساء في عضويتها. [131]

## الملحق (أ)

## بدائل الاحتجاز

هناك مجموعة من بدائل الاحتجاز كما هو موضح أدناه، وسيتم استخدام البعض منها مجتمعة، كما هو وارد بالنص الرئيسي، ويفرض بعضها مزيداً من القيود على الحرية أو حرية التنقل أكثر من غيرها، وهذه اللائحة ليست حصرية.

**(أولا): إيداع أو تسليم الوثائق:**

قد يطالب طالبي اللجوء بإيداع أو تسليم الهوية و/ أو وثائق السفر (مثل جوازات السفر). وفي مثل هذه الحالات، يحتاج الأفراد إلى أن تصدر لهم وثائق بديلة تخول إقامتهم في الدولة و/ أو اطلاق سراحهم في المجتمع [132]

**(ثانيا) شروط تقديم التقارير:**

قد يشترط على طالبي اللجوء تقديم التقارير الدورية إلى سلطات الهجرة أو غيرها من السلطات مثل (الشرطة علي سبيل المثال) خلال إجراءات تحديد وضعهم، ويمكن أن تكون هذه التقارير دورية أو خلال جلسات الاستماع المقرر عقدها حول اللجوء و/ أو المواعيد الرسمية الأخرى، كما يمكن أيضاً أن يتم تقديم البلاغات إلى منظمة غير حكومية أو متعاقد من القطاع الخاص في إطار ترتيبات الإشراف المجتمعي (أنظر سابعاً).

ومع ذلك، يمكن أن تؤدي **الشروط المفرطة والمرهقة لتقديم التقارير** إلى عدم تعاون هؤلاء الذين على إستعداد للإمتثال بل وعلى الكف عن تقديم التقارير بدلا من ذلك، ويمكن للشروط المفروضة على تقديم التقارير، على سبيل المثال، أن تتطلب من الفرد و/أو عائلته أن يسافر مسافات طويلة و/ أو على نفقتهم الخاصة مما يؤدي إلى عدم التعاون بسبب عدم القدرة على استيفاء الشروط، وبالتالي يمكن أن يحدث التمييز بشكل غير عادل على أساس الوضع الاقتصادي. [133].

**تخفيض وتيرة الالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير مع مرور الوقت** - إما تلقائيا أو بناء على الطلب - وذلك لضمان أن الشروط المفروضة لاتزال تتوافق مع اختبارات الضرورة والتناسب. والعدل والانصاف فإن أي زيادة في شروط تقديم التقارير أو فرض قيود إضافية أخرى يجب أن تكون متناسبة مع الهدف المنشود، وأن تستند إلى تقييم موضوعي وفردي باحتمال خطر الفرار مثلا.

**ثالثا: تحديد الإقامة:**

يجوز الإفراج عن طالبي اللجوء على شرط أن يكونوا مقيمين في عنوان محدد أو داخل منطقة إدارية خاصة حتى يتم البت في وضعهم. ويمكن أيضا لطالبي اللجوء الحصول على موافقة مسبقة إذا كانوا يرغبون في الخروج من منطقة إدارية معينة أو إبلاغ السلطات في حالة تغيير العنوان داخل المنطقة الإدارية نفسها، وينبغي بذل الجهد للموافقة على الإقامة التي تسهل جمع شمل الأسرة أو القرب من الأقارب [134] و/ أو شبكات الدعم الأخرى، وقد تتضمن شروط الإقامة كذلك في مكتب استقبال مفتوح محدد أو مرافق اللجوء، وفقاً لقواعد تلك المراكز (أنظر رابعاً).

**رابعا: الإقامة في مراكز استقبال اللاجئين المفتوحة أو شبه المفتوحة:**

إن اطلاق سراح طالبي اللجوء للإقامة في مراكز استقبال اللاجئين المفتوحة أو شبه المفتوحة بشرط إقامتهم في هذا العنوان يعد شكلاً آخر من أشكال تحديد الإقامة (أنظر ثالثا أعلاه)، فقد تفرض المراكز شبه المفتوحة بعض القواعد والأنظمة اللازمة لضمان إدارة جيدة للمركز، مثل / حظر التجول أو تسجيل الدخول أو الخروج من المركز، ومع ذلك، ينبغي مراعاة حرية الحركة العامة داخل وخارج المركز حتى لا تصبح شكلا من أشكال الاحتجاز .

**خامسا: توفير الكفيل / الضامن:**

يعد توفير الكفيل/ الضامن أحد الإجراءات البديلة لطالبي اللجوء، ويكون الكفيل/ الضامن مسؤولاً عن ضمان حضور طالبي اللجوء في المواعيد الرسمية وجلسات الاستماع، أو للإبلاغ عن خلاف ذلك كما هو محدد في شروط الإفراج، ويؤدي الفشل في الحضور في المواعيد المحددة إلى توقيع العقوبات والتي قد تتمثل على الأرجح في مصادرة مبلغ من المال - والذي يتم فرضه على الضامن /الكفيل، والذي يمكن أن يكون أحد أفراد الأسرة، أو المنظمات غير الحكومية أو المجموعات المجتمعية على سبيل المثال.

**سادسا: الإفراج بكفالة/ تعهد بالالتزام:**

يسمح هذا الاجراء البديل لطالبي اللجوء قيد الاحتجاز بالفعل أن يتقدموا بطلب للحصول على الإفراج بكفالة، ويجوز فرض أي من الشروط المذكورة آنفا من (ثانياً إلى خامساً)، وليتمكن طالب اللجوء من الحصول على الحق في الكفالة، ويفضل أن يتم عقد جلسات استماع الكفالة بصورة دورية، ويمكن بدلا من ذلك، إبلاغ طالبي اللجوء بتوافر هذا الإجراء وأنه فعال وسهل المنال. كما ان إمكانية الحصول على المشورة القانونية يعد عنصرا هاما في تيسير الوصول للكفالة، كما يجب أن يكون مبلغ الكفالة المقرر معقولا نظرا للوضع الخاص لطالبي اللجوء، ويجب أن لا تكون الكفالة مرتفعة وذلك حتى لا تصبح أنظمة الكفالة مجرد نظريات.

إن الإفراج بكفالة/ تعهد بالالتزام أو بوجود الكفيل/الضامن يمثل تمييزاً ضد الأشخاص ذوي القدرة المادية المحدودة، أو ممن ليست لهم صلات مسبقة مع المجتمع، ونتيجة لذلك، حيثما توجد أنظمة الإفراج بكفالة /تعهد بالالتزام أو بوجود الكفيل/الضامن يجب تشجيع الحكومات على البحث عن البدائل التي لا تتطلب من طالبي اللجوء دفع أي مبالغ نقدية، ويمكن على سبيل المثال، "الإفراج عنهم بكفالة " بواسطة احدى المنظمات غير الحكومية – بناء على أن المنظمات غير الحكومية تمثل الكفيل (أنظر خامسا أعلاه) - أو بموجب اتفاق مع الحكومة. [135] كما يحتاج الأمر أيضاً إلى تطبيق إجراءات التفتيش والرقابة الوقائية ضد الإساءة و/ أو الاستغلال لتقوم بدورها في هذه النظم مع إشراك المنظمات غير الحكومية وغيرها، وفي جميع هذه الحالات، يجب تقييم ما إذا كان دفع الكفالة أو تسمية الكفيل /الضامن يعد ضرورياً لضمان الالتزام في كل حالة على حدة، كما أن تطبيق منهجية تتطلب من طالبي اللجوء دفع الكفالة و/ أو لتعيين الكفيل/ كفالة قد تؤدي إلى الاحتجاز أو تمديد فترة الاحتجاز في حالة الإخفاق في القيام بذلك، وهذه إشارة على أن هذا يعد إجراءً تعسفياً ولا يتوافق مع الظروف الفردية .

**سابعا: إجراءات الإشراف المجتمعي:**

تشير عبارة "إجراءات الإشراف المجتمعي" لمجموعة كبيرة من الممارسات والتي تتحرر العائلات والأفراد بمقتضاها في المجتمع، مع تقديم قدر من الدعم والإرشاد لهم (ألا وهو "الإشراف"). وتشمل إجراءات الدعم المجتمعي تقديم العون في العثور على سكن محلي ملائم أو مدارس أو العمل أو في حالات أخرى والتوفير المباشر للسلع، ومدفوعات الضمان الاجتماعي، أو غيرها من الخدمات. و قد يجري "الإشراف" في أماكن الاستقبال المفتوحة أو شبه المفتوحة أو مرافق اللجوء أو في مكاتب القائمين على الأمر في الوقت الذي يحيا فيه الأفراد في المجتمع بحرية. وقد يكون "الإشراف" شرطا من شروط الإفراج عن طالبي اللجوء وبالتالي قد تنطوي على رفع التقارير مباشرة إلى القائمين على الأمر، أو بدلا من ذلك، إلى الهجرة أو السلطات الأخرى ذات الصلة بشكل منفصل (أنظر ثانيا).

وقد يكون الإشراف أيضا اختيارياً، بحيث يتم إبلاغ الأفراد عن الخدمات المتاحة لهم دون أي التزام بالمشاركة فيها، وقد يشمل الإشراف المجتمعي أيضا إدارة الحالات (أنظر التالي).

# إجراءات تكميلية واعتبارات أخرى

## إدارة الحالات

تم تعريف إدارة الحالات باعتبارها عنصراً هاماً في نجاح العديد من بدائل سياسات وبرامج الاحتجاز وأيضا كجانب من جوانب نظم اللجوء الجيدة، إدارة الحالة هي استراتيجية لدعم وإدارة الأفراد في طلباتهم للجوء بينما يجري النظر في وضع مطالبهم، مع التركيز على وضع القرار واتخاذ القرارات المستنيرة والعادلة في الوقت المناسب وتحسين آليات التكيف بما فيه مصلحة الأفراد [136] . وقد أدت تلك السياسات إلى المشاركة البناءة في عملية اللجوء، وتحسين معدلات الالتزام ومعدلات التعاون.

**إدارة الحالة** هي جزء من إجراءات متكاملة، تبدأ في مرحلة مبكرة من عملية اللجوء وتستمر حتى يتم يحصل اللاجئ على وضع اللاجئ أو على الإقامة القانونية الأخرى، أو يتم ترحيله خارج البلاد. ويشير هذا المفهوم إلى أنه يتم تخصيص "مدير حالة" يكون مسئولاً عن وضعهم بالكامل، بما في ذلك تقديم المعلومات الواضحة والمستقلة وتقديم المشورة فيما يتعلق بعملية اللجوء (بالإضافة إلى إجراءات الهجرة و/ أو العودة، حسب الضرورة) بالإضافة إلى أي ظروف تتعلق بإطلاق سراحهم والعواقب المترتبة على عدم التعاون. وهي عملية قائمة بذاتها، ولكن تم تعريفها بوصفها عنصرا من عناصر البدائل الناجحة لبرامج الاحتجاز. وقد تؤدي الشفافية والتبادل النشط للمعلومات والتعاون الجيد بين جميع الجهات الفاعلة المعنية إلى تطوير الثقة بين الأفراد المعنيين وتحسين معدلات التزام طالبي اللجوء [137].

## مجموعة المهارات وشخصيات الموظفين

يمكن أن تسهم **مهارات وشخصيات الموظفين** في نجاح أو فشل البدائل. كما تحتاج عملية تعيين وتدريب الموظفين إلى أن تدار بشكل جيد، بما في ذلك من خلال التدريب والدورات و/ أو الشهادات التي يتم تصميمها خصيصا لهم. [138] وتمثل قواعد السلوك أو اللوائح الأخرى المتعلقة بسلوك الموظفين جانبا هاما من جوانب إجراءات الاحتجاز وبدائل للاحتجاز.

### البدائل التي تقدمها المنظمات غير الحكومية أو المتعاقدين من القطاع الخاص

وحيث تقوم **المنظمات غير الحكومية أو المتعاقدين من القطاع الخاص** بإدارة البدائل، يستلزم الأمر وجود اتفاق ملزم قانونا يتم أبرامه مع السلطات الحكومية ذات الصلة، ويخضع لمتابعة مدى الالتزام بصورة عادية من قبل الحكومة وهيئات التفتيش الوطنية المستقلة و/أو المنظمات الدولية أو الهيئات (مفوضية شؤون اللاجئين). ويجب أن يحدد الاتفاق أدوار ومسؤوليات كل هيئة وكذلك الشكاوى وترتيبات التفتيش، وإمكانية إنهاء الاتفاق إذا لم يتم تنفيذ الشروط، ومن المهم ألا تشجع هذه الاتفاقيات استخدام أي إجراءات أكثر تقييدا وهو الأمر الذي يعتبر ضرورة قصوى، على الرغم من أن دور المنظمات غير

الحكومية أو الخاصة في الإدارة و/ أو تنفيذ البدائل، وعلى الرغم من أن الممارسات الجيدة قد تفرض واجباً قانونياً على تلك الهيئات في مراعاة رعاية المحتجزين، وتظل الدولة مسؤولة باعتبار اللجوء مسألة تفي بمعايير القانون الدولي لضمان حقوق الإنسان واللاجئين. ومن المهم أن نأخذ في الاعتبار أنه لا يمكن أبدا أن يتخذ شخص لا ينتمي للدولة أي قرار لفرض قيود على الحرية أو حرية التنقل. (139)

ويختلف دور المنظمات غير الحكومية أو الخاصة في عملية تنفيذ الأوامر المتعلقة بعدم الالتزام (من خلال الإبلاغ عن حالات الغياب أو الفرار إلى السلطات لمتابعتها)، ومع ذلك، فإنه ليس من الضروري أن تشارك هذه المنظمات في عملية التنفيذ.

# الهوامش

1. لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (HRC)، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التعليق العام رقم: 15، وضع الأجانب بموجب الاتفاقية، 11 أبريل 1986، الفقرة 5، متاح في الموقع التالي:
http://www.unhcr.org/refworld/docid/45139acfc.html
أنظر، أيضا، القضية المرفوعة من قبل (مستقيم) ضد بلجيكا، (1991)، ومجلس أوروبا :المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (المحكمة الأوروبية)، الطلب رقم 26/1989/186/246، الفقرة 43، متاح في الموقع التالي:
http://www.unhcr.org/refworld/docid/3ae6b7018.html
والقضية المرفوعة من قبل (فيلفاراجا وآخرون) ضد المملكة المتحدة، (1991) ، المحكمة الأوروبية، الطلب رقم 45/1990/236/302-306، الفقرة 103، متاح في الموقع التالي:
: http://www.unhcr.org/refworld/docid/3ae6b7008.html.

2. أنظر، بصفة خاصة، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين (UNHCR)، اللجنة التنفيذية لبرامج المفوض السامي، (ExCom) استنتاجات بشأن استقبال طالبي اللجوء في سياق نظم اللجوء الفردي، رقم 93 (الثالث والخمسون) - 2002، متاح في الموقع التالي :
http://www.unhcr.org/refworld/docid/3dafdd344. html.
وجميع إستنتاجات اللجنة التنفيذية متوفرة أيضا حسب الموضوع في المفوضية، تصنيف حسب الموضوع لإستنتاجات اللجنة التنفيذية، الطبعة السادسة، يونيو 2011،
http://. www.unhcr.org/refworld/docid/3dafdd344.html

3. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، وحماية اللاجئين والهجرة المختلطة : خطة عمل النقاط العشرة، فبراير 2011، متاح في الموقع التالي :
http://www.unhcr.org/refworld/docid/4d9430ea2.html

4. أ. إدواردز، العودة إلى الأساسيات :الحق في الحرية والأمن الشخصي و" بدائل لاحتجاز "اللاجئين وطالبي اللجوء وعديمي الجنسية وغيرهم من المهاجرين. ، سلسلة البحوث القانونية وسياسات الحماية، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين،
سلسلة البحوث القانونية وسياسات الحماية، PPLA/2011/01.Rev.1، أبريل 2011، صفحة 1، ("ليس هناك أدلة تجريبية على أن احتمالات الاحتجاز تؤدي لردع الهجرة غير المشروعة، أو إثناء عزيمة الأشخاص الذين يلتمسون اللجوء.") (إدواردز، والعودة إلى الأساسيات: الحق في الحرية والأمن الشخصي و" بدائل الاحتجاز" متاح في الموقع التالي
؛: http://www.unhcr.org/refworld/docid/4dc935fd2.html

و مجددا، في تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق الإنسان، للمهاجرين، فرانسوا كريبو، A/HRC/20/24، 2 أبريل 2013، الفقرة .8، متاحة في الموقع التالي:
http://www.unhcr.org/refworld/docid/502e0bb62.html

5. هناك حاجة لتمييز واضح بين عديمي الجنسية الذين يبحثون عن اللجوء في بلدان أخرى والأشخاص عديمي الجنسية الذين يقيمون في بلدهم "الخاص" بالمعنى الذي تنص عليه المادة 12 (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والحقوق السياسية، (ICCPR).
1966 وتشمل الفئة الأخيرة الأفراد المقيمين بصفة اعتيادية، على مدى طويل، في الدولة والتي غالبا ما تكون هي البلدان التي ولدوا بها. وبما أنهم يقيمون في "بلدهم الخاص"فلديهم الحق في الدخول والبقاء هناك مع تأثر أوضاعهم بصورة كبيرة بموجب القانون الوطني. كما أن القواعد التي تحكم الأسس المقبولة للاحتجاز تختلف بين هاتين المجموعتين (المبدأ التوجيهي 1.4) وفيما يختص بالفئة الأولى فان الأسباب المبينة في هذه المبادئ التوجيهية تنطبق عليهم، إلا أن مثل هذه التبريرات لاحتجاز الأشخاص عديمي الجنسية المقيمين في بلدهم "الخاص" في كثير من الحالات سوف تؤدي إلى الاحتجاز التعسفي وغير القانوني (بما في ذلك الاحتجاز لأجل غير مسمى). لمعرفة المزيد عن الاحتجاز والأشخاص عديمي الجنسية، أنظر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، مبادئ توجيهية بشأن انعدام الجنسية رقم 2: إجراءات تحديد ما إذا كان الفرد يعد شخصا عديم الجنسية، 5 أبريل 2012، HCR/GS/12/02، الفقرات .59 - 62، يتوافر على الموقع التالي:
http://www.unhcr.org/refworld/docid/4f7dafb52.html .

6. ومن المفهوم أن مصطلح "الأشخاص الذين يتبين أنهم ليسوا في حاجة إلى حماية دولية "يشير إلى الأشخاص الذين سعوا للحصول على الحماية الدولية وبعد النظر في مطالباتهم في إجراءات عادلة، وجد أنهم غير مؤهلين للحصول على وضع لاجئ، على أساس المعايير المنصوص عليها في اتفاقية عام 1951، وليسوا في حاجة إلى حماية دولية وفقا للالتزامات الدولية الأخرى أو القانون الوطني" ، أنظر مفوضية شؤون اللاجئين، اللجنة التنفيذية، *إستنتاجات بشأن عودة الأشخاص الذين يتبين أنهم ليسوا في حاجة للحماية الدولية*، رقم 96- 2003 - (LIV)، الفقرةالتمهيدية 6، تتوافر على الموقع التالي:
http://www.unhcr.org/3f93b1ca4.html.

7. أنظر الهامش 22 أدناه.

8. القضية المرفوعة من قبل (جوزاردي) ضد إيطاليا، (1980)، المحكمة الأوروبية، الطلب رقم 76/7367، الفقرة 93، متوفر في: http://www.unhcr.org/refworld/docid/502d42952.html

9. القضية المرفوعة من قبل أموور ضد فرنسا، (1996)، المحكمة الأوروبية، الطلب رقم 92/19776، متوفر في:
http://www.unhcr.org/refworld/docid/3ae6b76710.html

10. أنظر، على سبيل المثال جوزاردي ضد إيطاليا، الهامش 8 المذكورة أعلاه.

11. أنظر، على سبيل المثال، القضية المرفوعة من قبل ميدفيديف ضد فرنسا، (2010)، المحكمة الأوروبية، الطلب رقم 03/3394، يتوافر على الموقع التالي: http://www.unhcr.org/refworld/docid/502d45dc2.html وكذلك القضية المرفوعة من قبل (جي اتش أ) ضد إسبانيا، لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب CAT/C/41/D/323/2007، 21 نوفمبر 2008، متاحة على الموقع: http://www.unhcr.org/refworld/docid/4a939d542.html.

12. "يشير مصطلح "خارج الحدود الإقليمية" إلى الاحتجاز، من بين أمور أخرى، ونقل واحتجاز طالبي اللجوء في أراضي دولة أخرى، وذلك بموجب اتفاق مع تلك الدولة. وتعتمد مسؤولية الدولة المرسلة فيما يختص بتطبيق معايير حقوق الإنسان في مكان الاحتجاز على مجموعة من العوامل، أنظر، على سبيل المثال، مفوضية شؤون اللاجئين، فتوى حول تطبيق "خارج الحدود" لالتزاماتها بعدم الإعادة القسرية بموجب اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين، وبروتوكولها لعام 1967، 26 يناير 2007، يتوافر على الموقع التالي: http://www.unhcr.org/refworld/pdfid/45f17a1a4.pdf

13. إدواردز، والعودة إلى الأساسيات: حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه و"بدائل الاحتجاز"، الهامش 4 المذكور أعلاه، الشكل 1.

14. المادة 1 (أ) (2)، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 (اتفاقية عام 1951 ) والمعدلة بالبروتوكول المتعلق بوضع اللاجئين 1967.

15. أنظر، على وجه الخصوص، المادة الأولى (2) ، الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا)، 1969، اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية (التوصية رقم 3)، إعلان كارتاخينا بشأن اللاجئين، الندوة المعنية بالحماية الدولية للاجئين في أمريكا الوسطى، المكسيك وبنما، 1984و(إعلان قرطاجنة، 1984).

16. أنظر، بصفة خاصة، الاتحاد الأوروبي، توصيات المجلس 2011/95/EU في 13 ديسمبر 2011 على معايير تأهيل رعايا دول العالم الثالث أو الأشخاص عديمي الجنسية والمستفيدون من الحماية الدولية، وذلك لتوحيد أوضاع شؤون اللاجئين أو الأشخاص التابعين والمستحقين للحماية، ومضمون منح الحماية (المعاد صياغتها)، 20 ديسمبر 2011، متاحة على: http://www.unhcr.org/refworld/docid/4f197df02.html :

الاتحاد الأوروبي، توصيات المجلس، 2001/55/EC 20 يوليو، 2001 بشأن المعايير الدنيا لإعطاء الحماية المؤقتة في حال حدوث تدفق جماعي للنازحين وبشأن تدابير تعزيز التوازن في الجهود بين الدول الأعضاء في استقبال مثل هؤلاء الأشخاص وتحمل العواقب، 7 أغسطس 2001، يتوافر على الموقع التالي: http:// www.unhcr.org/refworld/docid/3ddcee2e4.html.

17. المادة 1 من الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، 1954 (اتفاقية انعدام الجنسية، 1954). أنظر كذلك، مفوضية شؤون اللاجئين ، المبادئ التوجيهية بشأن انعدام الجنسية رقم 1 : تعريف" عديم الجنسية "في المادة 1 من اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، 20 فبراير 2012، HCR/GS/12/01، متاحة على الموقع التالي: http://www.unhcr.org/refworld/docid/4f4371b82.html.

18. المادة 1 (أ) (2) ، الفقرة الثانية، اتفاقية عام 1951.

19. المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948(UDHR) ، والمادة (7) 22 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (ACHR)، والمادة (3) 12، من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ و المادة 27 من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، 1948 (ADRDM) ، والمادة 18، ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، عام 2000، .(CFREU)

20. المادة 31 من اتفاقية عام 1951.

21. أنظر، على سبيل المثال، المواد 3 و 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، (ICCPR) والمادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ،(ADRDM) والمادتين 1 و 25، من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان والمادة 6 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ( ACHPR)؛ والمادة 7 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ( ACHR )، والمادة 5، من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR) ، والمادة 6، من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي (CFREU).

22. أنظر، على سبيل المثال، المادة 12، الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية ICCPR ، وتكفل الحق في حرية التنقل واختيار مكان الإقامة للأشخاص المقيمين بصورة نظامية في البلاد، وكذلك الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده الأصلي .أنظر أيضا المادة 12 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، 1981(ACHPR) ; والمادة 22 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، (ACHR)، 1969، والمادة 2، من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (طبقا للتعديل)، 1950 ، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR)، والمادة 2 من البروتوكول رقم 4 للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تأمين بعض الحقوق والحريات الأخرى من تلك المدرجة بالفعل في الاتفاقية والبروتوكول الأول الملحق بها ، 1963، والمادة 45،من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي (CFREU).

23. أنظر مفوضية شؤون اللاجئين، اللجنة التنفيذية، إستنتاجات بشأن احتجاز اللاجئين وطالبي اللجوء، رقم 44) السابع والثلاثون 1986، الفقرة . (ب) متاحة على الموقع
http://www.unhcr.org/refworld/docid/3ae68c43c0.html
أنظر أيضا (بصفة خاصة) اللجنة التنفيذية لمفوضية شؤون اللاجئين، العددان الخامس والخمسين والأربعون (1989 - ، الفقرة (ز)؛ 85 التاسع والاربعون 1998 ، الفقرات (ج ج) ، (د د ) و(هـ هـ ) ، و2000 89- (LI) ، الفقرة الثالثة، جميعها متوفرة في الموقع التالي.http://www.unhcr.org/3d4ab3ff2.html :

24. لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة (HRC)، التعليق العام رقم 18: عدم التمييز، 10 نوفمبر 1989، الفقرة . 1، متاحة على الموقع: http://www.unhcr.org/refworld/docid/453883fa8.html
التعليق العام رقم 15:وضع الأجانب بموجب الاتفاقية، مذكورة في الهامش 1 أعلاه.

25. تنص المادة 31 (2) من اتفاقية عام 1951 على أنه " يجب على الدول المتعاقدة ألا تفرض على تحركات هؤلاء اللاجئين أي قيود غير تلك التي تكون ضرورية ومثل هذه القيود يجب أن تطبق فقط حتى يتم تصحيح وضعهم في البلد أو القبول في بلد آخر. وعلى الدول المتعاقدة أن تمنح اللاجئين المذكورين مهلة معقولة، وجميع التسهيلات الضرورية حتى يحصلوا علي قبول بلد آخر بدخولهم إليه ." أنظر مفوضية شؤون اللاجئين، المشاورات العالمية بشأن الحماية الدولية : ملخص إستنتاجات المادة 31 من اتفاقية عام 1951 المنقحة - خبراء المائدة المستديرة ، جنيف، 8 و9 نوفمبر 2001 (مفوضية شؤون اللاجئين - ملخص إستنتاجات المشاورات العالمية: المادة 31 من

اتفاقية عام 1951)، الفقرة 3.، تتوافر على الموقع: http://www.unhcr.org/419c783f4.pdf.

أنظر، أيضا، مفوضية شؤون اللاجئين ، المشاورات العالمية بشأن الحماية الدولية /المسار الثالث :استقبال طالبي اللجوء، بما في ذلك معايير المعاملة، في سياق نظم اللجوء الفردي، 4 سبتمبر 2001، ( EC/GC/01/17 مفوضية شؤون اللاجئين، المشاورات العالمية : (استقبال طالبي اللجوء)، متاحة على الموقع التالي:

http://www.unhcr.org/refworld/docid/3bfa81864.html.

26 . تنص المادة 26 من اتفاقية عام 1951 على أنه " يجب على الدول المتعاقدة منح اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إراضيها حق اختيار محل إقامتهم وحرية التنقل في أراضيها ويخضعون إلى أية أنظمة تنطبق علي الأجانب عامة في نفس الظروف. " وتشير المادة 26 من اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية إلى نص مطابق لذلك.

27. مفوضية شؤون اللاجئين، "المقيمين بصورة نظامية" – ملاحظات تفسيرية، 1988

http://www.unhcr.org/refworld/pdfid/42ad93304.pdf

مشاورات المفوضية العالمية: استقبال طالبي اللجوء: هامش 25 أعلاه الفقرة. 3، متاحة في الموقع التالي:

http://www.unhcr.org/refworld/docid/3bfa81864.html

28. على سبيل المثال، المادة 9 (1) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية تنص صراحة على أنه: "لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا لأسباب ووفقا للإجراءات التي ينص عليها القانون".

29. القضية المرفوعة من قبل لوكبو وتوريه ضد المجر، (2011)، المحكمة الأوروبية، الطلب. رقم 10/10816، الفقرة. 21 (قرار نهائي)، متاحة في الموقع التالي:

http://www.unhcr.org/refworld/docid/4e8ac6652.html

30. المرجع نفسه. وذكرت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أنه: " وبالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون راضيا أن الاحتجاز خلال فترة قيد النظر كانت تتناسب مع الغرض من الحكم المعني، وهذا حتى لا يسمح بحرمان الأشخاص من حريتهم بشكل تعسفي."

31. القضية المرفوعة من قبل بوزانو ضد فرنسا، (1986)، المحكمة الأوروبية، الطلب رقم 82/9990، الفقرة. 54، متاحة في: http://www.unhcr.org/refworld/docid/4029fa4f4.html

في القضية المرفوعة من قبل (هـ. ل.) ضد المملكة المتحدة، (2004)، المحكمة الأوروبية، الطلب رقم 99/45508، الفقرة. 114، متاحة في:

http://www.unhcr.org/refworld/docid/502d48822.html.

أنظر، أيضا، القضية المرفوعة من قبل (دوجوز) ضد اليونان، 2001، المحكمة الأوروبية، الطلب رقم 98/40907، الفقرة 55: "يجب ان يكون القانون دقيقا بما فيه الكفاية حتى يمكن تطبيقه بشكل جيد، وذلك لتجنب كل مخاطر التعسف"، متاح في: http://www.unhcr.org/refworld/docid/3deb8d884.html.

32. المبدأ العام الذي ينص على أن القوانين لا يجب أن تكون بأثر رجعي، يعد مبدأ راسخا في معظم السلطات القضائية

القانونية، لا سيما فيما يتعلق بالمحاكمة الجنائية أو الاحتجاز أو الاحتجاز: أنظر، على سبيل المثال، تنص المادة 25 من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان (ADRDM) ، في جزء منها على أنه "لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي تقرها القوانين الموضوعة مسبقا". أنظر، أيضا، القضية المرفوعة من قبل (أمورر) ضد فرنسا، الهامش 9أعلاه، الفقرة 53.

33. هذه توصية من قبل فريق الأمم المتحدة المعني بالاحتجاز التعسفي(WGAD)، تقرير إلى الدورة السادسة والخمسون للجنة حقوق الإنسان، E/CN.4/2000/4، 28 ديسمبر 1999، المرفق الثاني، المداولة رقم 5، متاح في: http://www.unhcr.org/refworld/pdfid/3b00f25a6.pdf.

34. القضية المرفوعة من قبل (لوليد مسعود) ضد مالطا، (2010)، المحكمة الأوروبية، الطلب رقم 08/24340، متاحة في الموقع التالي: http://www.unhcr.org/refworld/docid/4c6ba1232.html

35. ويمكن تقييد المادة 9 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية (ICCPR ) من حالة من حالات الطوارئ العامة لتصبح "من الضرورات التي يتطلبها الموقف" و" توفير مثل هذه الإجراءات لا يتعارض مع الالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز" ... المادة 4 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية. أنظر أيضا، القضية المرفوعة من قبل (أ.) ضد أستراليا، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، رقم:1993/560، 3 أبريل 1997، متاحة في:

http://www.unhcr.org/refworld/docid/3ae6b71a0.html

ولا يوجد أساس يشير إلى منع احتجاز طالبي اللجوء بناء على القانون العرفي الدولي (الفقرة 3.9).

36. القضية المرفوعة من قبل (فان ألفن في) ضد هولندا، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، .رقم 305/1988، 23 يوليو1990 ،الفقرة .5.8، متاحة في:

http://www.ohchr.org/Documents/Publications/SDecisionsVol3en.pdf

37. المرجع نفسه. القضية المرفوعة من قبل (أ.) ضد أستراليا، الهامش 35 أعلاه، الفقرات ( 2.9 – 4.9) على التوالي.

38.المرجع نفسه.أنظرعلى سبيل المثال، القضية المرفوعة من قبل (أ.) ضد أستراليا، ، الهامش 35 أعلاه، وكذلك القضية المرفوعة من قبل (سي) ضد أستراليا، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، .رقم 1999/900، 28 أكتوبر 2002، متاحة في الموقع التالي:

http://www.unhcr.org/refworld/docid/3f588ef00.html

39. أنظر، على سبيل المثال، القضية المرفوعة من قبل (أ.) ضد استراليا الهامش 35 أعلاه، الفقرة 9.

40. الفريق المعني بالاحتجاز التعسفي (WGAD) ، تقرير إلى الدورة العاشرة لمجلس حقوق الإنسان، 16 فبراير 2009، A/HRC/10/21، الفقرة . 67، متاحة في:
http://www.unhcr.org/refworld/docid/502e0de72. html

وتحد بعض النصوص الإقليمية بشكل واضح من أسباب احتجاز المهاجرين :على سبيل المثال، المادة 5 (و) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: " لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا في الحالات التالية ووفقا لإجراء ينص عليه القانون: (و) احتجاز قانوني أو احتجاز شخص لمنع دخوله غير المشروع إلى البلاد أو أحد الأشخاص الذي يجري حاليا اتخاذ إجراءات من أجل الترحيل أو التسليم" .

41. أنظر، القضية المرفوعة من قبل (أ.) ضد استراليا الهامش 35 أعلاه، الفقرة 9.

42. مفوضية شؤون اللاجئين، اللجنة التنفيذية، إستنتاجات بشأن احتجاز اللاجئين وطالبي اللجوء، الهامش 23 أعلاه، الفقرة (ب).

43. التحالف الدولي للاحتجاز (IDC)، البدائل المتاحة، 2011، تقديم نموذج تقييم المجتمع وحالته، متوفر في:
http://idcoalition.org/cap/handbook.

44. (بناء على الطلب المقدم من( سوكراج) ضد كل من (1) محكمة اللجوء والهجرة و(2) وزير الدولة للشؤون الداخلية، رقم الدعوى المدنية 938، المملكة المتحدة : محكمة الاستئناف (انجلترا و ويلز)، 29 يوليو 2011، متاحة في :
http://www.unhcr.org/refworld/docid/4e38024f2.html.

45. مفوضية شؤون اللاجئين، اللجنة التنفيذية، إستنتاجات بشأن مشكلة الطلبات التي تبدو غير مبررة أو فاسدة والخاصة بوضع اللاجئ أو اللجوء، 20 أكتوبر، 1983، رقم 30 - 1983 (الرابع والثلاثين)، الفقرة . (د) متاحة في:
http://www.unhcr.org/refworld/docid/3ae68c6118.html.

46. مفوضية شؤون اللاجئين، اللجنة التنفيذية، إستنتاجات بشأن احتجاز اللاجئين وطالبي اللجوء، الهامش 23 أعلاه، الفقرة (ب).

47. أنظر، على سبيل المثال، مفوضية شؤون اللاجئين ، اللجنة التنفيذية، الإستنتاج رقم 58 (الأربعون) - 1989، مشكلة اللاجئين وطالبي اللجوء الذين ينتقلون بصورة غير قانونية من بلد سبق أن وجدوا فيه الحماية ، متاح في الموقع التالي:
: http://www. unhcr.org/3ae68c4380.html.
أنظر، أيضا، مفوضية شؤون اللاجئين، موجز المشاورات العالمية، موجز الإستنتاجات : المادة 31 من اتفاقية عام 1951أعلاه الهامش 25.

48. مفوضية شؤون اللاجئين ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان (OHCHR)، المائدة المستديرة العالمية بشأن بدائل احتجاز طالبي اللجوء واللاجئين والمهاجرين والأشخاص عديمي الجنسية : موجز الإستنتاجات مايو 2011،

(موجز الإستنتاجات المائدة المستديرة العالمية، الفقرة 6، متاحة في الموقع التالي:
: http://www.unhcr.org/refworld/docid/ 4e315b882.html.

أنظر أيضا، مفوضية شؤون اللاجئين، مبادئ توجيهية بشأن انعدام الجنسية، رقم 2 : إجراءات لتحديد ما إذا كان شخص ما عديم الجنسية، 5 أبريل 2012، HCR/GS/12/02، متاح في الموقع التالي:
http://www.unhcr.org/refworld/docid/4f7dafb52.html .

49. مفوضية شؤون اللاجئين، اللجنة التنفيذية، إستنتاجات بشأن احتجاز اللاجئين وطالبي اللجوء، الهامش 23 أعلاه ، الفقرة (ب) .

50. في معنى الأمن القومي، أنظر لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومبادئ سيراكوزا على أحكام الحد والتقييد الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 28 سبتمبر 1984، E/CN.4/1985/4، الفقرات 29 - 32، متوفر في: http://www.unhcr.org/refworld/docid/4672bc122.html.

51. أنظر، على سبيل المثال، القضية المرفوعة من قبل (أ.) وآخرون ضد المملكة المتحدة، (2009)، المحكمة الأوروبية، الطلب .رقم 3455/05، متوفر في
: http://www.unhcr.org/refworld/docid/499d4a1b2.html.

52. أنظر، القضية المرفوعة من قبل (بوزانو) ضد فرنسا، الهامش 31 أعلاه ، القضية المرفوعة من قبل (شمسة) ضد بولندا، (2003)، المحكمة الأوروبية، الطلب .رقم 45355/99 و 45357/99، متاح في :
http://www.unhcr.org/refworld/docid/402b584e4.html
والقضية المرفوعة من قبل (غونزاليس) ضد إسبانيا، (2008) المحكمة الأوروبية، الطلب رقم: 30643/04، متوفر في http://www.unhcr.org/refworld/docid/502e31e42.html :
والقضية المرفوعة من قبل (أموور) ضد فرنسا، الهامش 9 أعلاه

53. المادة 31 من اتفاقية عام 1951، والمادة 18 (1)، من توجيهات مجلس الاتحاد الأوروبي 2005/85/EC في 1 ديسمبر 2005 بشأن المعايير الدنيا للإجراءات المتبعة في الدول الأعضاء لمنح وسحب صفة اللاجئ، متاحة في الموقع التالي: http://www.unhcr .org/refworld/docid/4394203c4.html.

54. تقرير الفريق المعني بالاحتجاز التعسفي (WGAD) إلى الدورة السابعة لمجلس حقوق الإنسان، / A/HRC/7/4، 10 يناير، 2008، الفقرة 53 "تجريم الدخول غير المشروع إلى بلد يتجاوز المصلحة المشروعة للدول في السيطرة وتنظيم الهجرة غير الشرعية مما يؤدي إلى الاحتجاز غير الضروري (وبالتالي التعسفي)". متاح في الموقع: :
http://www.unhcr.org/refworld/docid/ 502e0eb02.html

55. المادة 5 0(3)، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (ACHR)، والمادة 7 (2) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (ACHPR) والمادة 5 (3) من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي (CFREU).

56. أنظر القضية المرفوعة من قبل (لوكبو) و (توريه) ضد المجر، الهامش 29 أعلاه؛ وكذلك القضية المرفوعة من قبل (آر يو) ضد اليونان، 2011، المحكمة الأوروبية، الطلب .رقم 2237/08، الفقرة . 49، متاحة في :

http://www.unhcr.org/refworld/docid/4f2aafc42.html

أنظر أيضا، القضية المرفوعة من قبل (اس. دي.) ضد اليونان، (2009) ، المحكمة الأوروبية، الطلب .رقم 53541/07، الفقرة 62، متاح في.http://www.unhcr.org/refworld/docid/4a37735f2.html :

وقد قررت المحكمة الأوروبية أن الاحتجاز لأغراض الطرد يجب ألا يحدث إلا بعد اتخاذ القرار برفض طلب اللجوء في نهاية الأمر. أنظر أيضا، مفوضية شؤون اللاجئين، بيان من مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في قضية (علاء الطيار عبد الحكيم) ضد المجر، 30 مارس 2012، الطلب رقم 13058/11، متوفر في: http://www.unhcr.org/refworld/docid/4f75d5212.html

مفوضية الامم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، بيان مقدم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في القضية المرفوعة من قبل (سعيد) ضد هنغاريا، 30 مارس، 2012، الطلب رقم 13457/11، متاح في : http://www.unhcr.org/refworld/docid/4f75d5e72.html

57. القضية المرفوعة من قبل (فاسيليفا) ضد الدانمرك، (2003)، المحكمة الأوروبية، الطلب رقم 52792/99، الفقرة . 37 متاح في الموقع التالي: http://www.unhcr.org/refworld/docid/502d4ae62.html
وكذلك في القضية المرفوعة من قبل (لوكبو وتوريه) ضد المجر، الهامش 29 أعلاه.

58. القضية المرفوعة من قبل (سي) ضد استراليا، الهامش 38 أعلاه، الفقرة 8.2.

59. أنظر، على سبيل المثال، القضية المرفوعة من قبل (شاهين) ضد كندا، (وزير الجنسية والهجرة) [1995] FC 1 214 متوفر في:http://www.unhcr.org/refworld/docid/3ae6b6e610.html.
أنظر أيضا، الفريق المعني بالاحتجاز التعسفي (WGAD) ، الفتوى رقم 2006/45، وثيقة الأمم المتحدة. A/HRC/7/4/Add.1، 16 يناير 2008، الفقرة. 25، متوفر في:
http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/7session/reports.html

والفريق المعني بالاحتجاز التعسفي (WGAD) ، الرأي القانوني بشأن حالة المهاجرين وطالبي اللجوء، وثيقة الأمم المتحدة. E/CN.4/1999/63، الفقرة. 69: "إمكانية استفادة الأجنبي من بدائل الاحتجاز الإداري." متوفر في: http://ap.ohchr.org/documents/alldocs.aspx?doc_id=152

تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى الدورة الثالثة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، A/HRC/13/30، 15 يناير 2010، الفقرة. 65، متوفر في: http://www.unhcr.org/refworld/docid/502e0fa62.html

60. موجز إستنتاجات لاجتماع المائدة المستديرة العالمية، الهامش 48 أعلاه، الفقرة 2.

61. موجز إستنتاجات لاجتماع المائدة المستديرة العالمية، الهامش 48 أعلاه، الفقرة20.

62. يمكن أن تشمل الحقوق الأخرى ما يلي: الحق في الخصوصية) : المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

(UDHR)، والمادة 17 01) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 16 (1) من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة 11 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ والمادة 5 من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان؛ والمادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ والمادة 7 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي (الحق في الحياة الأسرية، المادتان 12 و 16 (3)؛ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ المادة 23 (1)، من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة 10 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR) والمادة 12 (2) من اتفاقية 1951، وتوصيات (ب) لمؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين المعنيين بوضع اللاجئين وعديمي الجنسية، الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين المعنيين بوضع اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية، 25 يوليو 1951، A/CONF.2/108/Rev.1، متاح في الموقع:
: http://www.unhcr .org/refworld/docid/40a8a7394.html
والمادة 18، من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ والمادة 17 (1)، من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ والمادة 6، من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان؛ والمادتان 2 و 8، من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ والمادة 9، من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي؛ بشأن تحريم المعاملة اللاإنسانية أو المهينة؛ والمادة 7، من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة 1 من لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (CAT) ؛ والمادة 3 ،من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ والمادة 25، من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان؛ والمادة 4، من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي؛ والمادة 5، من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ والمادة 5، من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

63. موجز إستنتاجات اجتماع المائدة المستديرة العالمي، الهامش 48 أعلاه، الفقرة 31.

64. موجز إستنتاجات اجتماع المائدة المستديرة العالمي، الهامش 48 أعلاه، الفقرة19.

65. موجز إستنتاجات اجتماع المائدة المستديرة العالمي، الهامش 48 أعلاه، الفقرة 21.

66. إدواردز، العودة إلى الأساسيات:الحق في الحرية والأمان الشخصي و "بدائل لاحتجاز"، الحاشية 4، صفحة 1.

67. موجز إستنتاجات اجتماع المائدة المستديرة العالمي، الهامش 48 أعلاه، الفقرة21.

68. موجز إستنتاجات اجتماع المائدة المستديرة العالمي، الهامش 48 أعلاه، الفقرة 21.

69. إدواردز، والعودة إلى الأساسيات: الحق في الحرية والأمن الشخصي و "بدائل الاحتجاز" ، الهامش 4 أعلاه؛ الائتلاف الدولي للاحتجاز، البدائل المتاحة، كتيب للوقاية من الاحتجاز غير الضروري للمهاجرين، 2011، متوفر في: http://idcoalition.org/cap/handbook

70. موجز إستنتاجات اجتماع المائدة المستديرة العالمي، الهامش 48 أعلاه، الفقرة 24.

71. المادة 3، من اتفاقية اللاجئين 1951؛ المادة 2، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 2، من العهد الدولي

للحقوق المدنية والسياسية ، والمادة 2 (2)، من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛ والمادة 2، من ميثاق حقوق الطفل؛ والمادة 7 من اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين CMW و المادة 5، من حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك في القوانين الإقليمية مثل المادة 2، من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، والمادة 24، من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ والمادة 14، من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ والمادة 21، من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي؛ والمادتان 2 و 3 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

72. ولا يجب أن تستند أي استثناءات على أسس تمييزية: المادة 4، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وتوجد أيضا مادة مشابهة في المادة 15، من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ وفي المادة 27، من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وأنظر أيضا، المادة 8، من اتفاقية 1951.

73. القضاء على التمييز العنصري (CERD)، التوصية العامة رقم 30 :التمييز ضد غير المواطنين، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/59/18، 10 يناير 2004، الفقرة 19 :دعت لجنة القضاء على التمييز العنصري الدول أن تحترم على وجه الخصوص أمن غير المواطنين، ولا سيما في سياق الاحتجاز التعسفي، وضمان أن الأوضاع في مراكز اللاجئين وطالبي اللجوء مطابقة للمعايير الدولية، متوفر في:
http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/0/e3980a673769e229c1256f8d0057cd3d.

74. على سبيل المثال، قد يكون هناك تمييز مبرر في إجراءات الترحيل يفصل بين المواطنين وغير المواطنين، بمعنى أن المواطنين لهم الحق في الإقامة في بلدهم ولا يمكن طردهم منه. أنظر القضية المرفوعة من قبل (مستقيم) ضد بلجيكا، 13 (1991) تقارير حقوق الإنسان الأوروبية (EHRR)، متوفر في :
http://www.unhcr.org/refworld/docid/3ae6b7018.html.
أنظر أيضا،القضية المرفوعة من قبل (أجي) ضد المملكة المتحدة 7 (1976) DR 164 (لمفوضية الأوروبية لقرارات حقوق الإنسان) ، متاحة في الموقع التالي:
http://www.unhcr.org/refworld/docid/4721af792.html.

75. أنظر، القضية المرفوعة من قبل (أ.) ضد استراليا، الهامش 35 أعلاه، الفقرة 2.9؛ والقضية المرفوعة من قبل (موكونغ) ضد الكاميرون، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. الطلب رقم 1991/458، 21 يوليو 1994، الفقرة 8.9 ، تتوافر على الموقع التالي:
http://www.unhcr.org/refworld/docid/4ae9acc1d.html.

76 - أنظر، القضية المرفوعة من قبل (أ.) ضد استراليا، الهامش 35 أعلاه، الفقرة 4.9، الفريق المعني بالاحتجاز التعسفي، التقرير المقدم إلى الدورة الثالثة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، وفي مقدمتها الحاشية 59، الفقرة 61؛ الفريق المعني بالاحتجاز التعسفي ، تقرير مقدم إلى الدورة السادسة والخمسون للجنة حقوق الإنسان، E/CN.4/2000/4، 28 ديسمبر 1999، الملحق الثاني، المداولة رقم 5، المبدأ 7، يتوافر على الموقع التالي:
http://www.unhcr.org/refworld/docid/502e10612.html
. أنظر أيضا، القضية المرفوعة من قبل (مسعود) ضد مالطة، الهامش 34 أعلاه.

77. تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي المقدم إلى الدورة الثالثة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، وفي مقدمتها الهامش 59، الفقرة 62. أنظر أيضا، مفوضية شؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية بشأن انعدام الجنسية رقم 3:

وضع الأشخاص عديمي الجنسية على المستوى الوطني، 17 يوليو 3012، HCR/GS/12/03، يتوافر على الموقع التالي: http://www.unhcr.org/refworld/docid/5005520f2.html.

78. المادة 9 (2)، من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ؛ والمادة 7 (4)، من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ و المادة 5 (2) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ و المادة ،6 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

79. أنظر، الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، مزيد من التقارير المقدمة إلى الدورة السادسة والخمسون للجنة حقوق الإنسان، E/CN.4/2000/4، 28 ديسمبر 1999، المرفق الثاني، المداولة رقم 5، متوفر في: : http://www.unhcr.org/refworld/pdfid/3b00f25a6.pdf.

80. المادة16 (2)، اتفاقية عام 1951.

81. أنظر، القضية المرفوعة من قبل (أ.) ضد استراليا، الهامش 35 أعلاه، وكذلك القضية المرفوعة من قبل (سي) ضد استراليا، الهامش 35 أعلاه.

82. المادة 9 (4)، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة 7 (6)، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ والمادة 5 (4) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ والمادة 25، الفقرة 3، من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان؛ والمادة 7 (6)، من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ المادة 6، يجب أن تقرأ مع المادة 7، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ المادة الخامسة، من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. أنظر، على سبيل المثال، المادة 2 (3)، من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 25، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ والمادة 13، من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

83. مفوضية شؤون اللاجئين، اللجنة التنفيذية، وثيقة اجتماع مؤتمر اللجنة الدائمة: احتجاز طالبي اللجوء واللاجئين: الإطار، والمشكلة والممارسة والتوصيات ، يونيو 1999، EC/49/SC/CRP.13، الشكل 2، متاح في الموقع التالي: http://www.unhcr.org/refworld/pdfid/47fdfaf33b5.pdf

84. مفوضية شؤون اللاجئين، اللجنة التنفيذية، الإستنتاجات بشأن احتجاز اللاجئين وطالبي اللجوء، الهامش 23 أعلاه، الفقرة (ج). أنظر كذلك مشاورات مفوضية شؤون اللاجئين العالمية: موجز الإستنتاجات على المادة 31 من اتفاقية عام 1951، الهامش 25؛ والقضية المرفوعة من قبل (آي. أم) ضد فرنسا، طلب المحكمة الأوروبية رقم 9152/09،، 2فبراير2012، يتوافر على الموقع التالي:
http://www.unhcr.org/refworld/docid/4f2932442.html

85. إستنتاجات مفوضية شؤون اللاجئين، اللجنة التنفيذية، رقم85،(التاسع والأربعون) – 1998، يتوافر على الموقع http://www.unhcr.org/refworld/docid/3ae68c6e30.html.
أنظر أيضا، الفريق المعني بالاحتجاز التعسفي، تقرير إلى الدورة السادسة والخمسون للجنة حقوق الإنسان،

E/CN.4/2000/4، 28 ديسمبر 1999، المرفق الثاني، المداولة رقم 5؛ الفريق المعني بالاحتجاز التعسفي ، تقرير إلى الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، E/CN.4/1999/63، 18 ديسمبر 1998، الفقرات . 69 و 70، في اشارة إلى المبادئ رقم 3 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10.

86. لمزيد من المعلومات ، يمكن الرجوع إلى مفوضية شؤون اللاجئين، الجنس، العمر والتنوع، 31 مايو 2010، EC/61/SC/CRP.14، يتوافر على الموقع التالي:
http://www.unhcr.org/refworld/docid/4cc96e1d2.html.

87. القضية المرفوعة من قبل (عبد الغني وكارمينيا) ضد تركيا (رقم 2)، 2010.
حكم المحكمة الأوروبية No.50213/08 .، يتوافر على الموقع:
http://www.unhcr.org/refworld/docid/4c5149cf2.html
وقد وجدت المحكمة انتهاكا للمادة 3 من الاتفاقية الأوروبية بناء على احتجاز اللاجئين لمدة ثلاثة أشهر في الطابق السفلي من مقر الشرطة.

88. عدد من الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان ذات صلة على وجه التحديد بظروف الاحتجاز، مثل المادة 7 (حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، والمادة10 (الحق في ظروف إنسانية في الاحتجاز) والمادة 17 (الحق في الحياة الأسرية والخصوصية)، من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية . أنظر أيضا، مجموعة مبادئ الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، قرار الجمعية العامة 43/ 173 المؤرخ في 9 ديسمبر 1988، متاح على الموقع التالي:
: http://www.unhcr.org/refworld/docid/ 3b00f219c.html.
الحد الأدنى من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لمعاملة السجناء، 1955، يتوافر على الموقع:
http://www.unhcr.org/refworld/docid/3ae6b36e8.html
قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحرومين من حريتهم، 1990 ، A/RES/45/113، 14 ديسمبر 1990، متاح على الموقع التالي.http://www.unhcr.org/refworld/docid/3b00f18628.html :

89. لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان للمهاجرين، المعايير الدولية وتوجيهات العودة للاتحاد الأوروبي، يوليو القرار 08/03، 2008 25، يتوافر على الموقع التالي:
http://www.unhcr.org/refworld/docid/488ed6522 . HTML
والقضية المرفوعة من قبل (عبد الغني وكارمينيا) ضد تركيا، الهامش 87 أعلاه.

90. الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، تقرير إلى الدورة السابعة لمجلس حقوق الإنسان، الهامش 54 أعلاه.

91. القصية المرفوعة من قبل (موزخاد زيهيفا و وآخرون) ضد بلجيكا، (2010)، المحكمة الأوروبية، الحكم .رقم 41442/07، يتوافر على الموقع التالي: http://www.unhcr.org/refworld/docid/4bd55f202.html

والتي قررت، في جملة أمور أخرى، أن احتجاز الأطفال في مرافق العبور المصممة للكبار تصل إلى مرتبة العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المعاملة المهينة وتعد خرقا للمادة 3 من الاتفاقية الأوروبية، كما تقرر أن احتجازهم غير قانوني.

92. الأمم المتحدة، قواعد لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) ، A/C.3/65/L.5، 6 أكتوبر 2010، المادة 42، وهي متاحة على:الموقع التالي unhcr.org/refworld/docid/4dcbb0ae2.html.

93. المادة 48، قواعد بانكوك ، المرجع السابق.

94. المادة 22 من اتفاقية عام 1951؛ المادة 26، الإعلان العالمي حقوق الإنسان؛
المادة 13و 14، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ المادة 28، من اتفاقية حقوق الطفل؛ والمادة 10، من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW).

95. أنظر الجمعية العامة للأمم المتحدة ، إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، 29 نوفمبر1985، A/RES/40/43 متاح على الموقع التالي:
http://www.un.org/documents/ga/res / 40/a40r034.htm.

96. مفوضية شؤون اللاجئين، اللجنة التنفيذية، إستنتاجات بشأن اللاجئات والحماية الدولية، رقم 39 (السادس والثلاثون) - 1985، يتوافر على الموقع التالي: http://www.unhcr.org/3ae68c43a8.html
ومفوضية شؤون اللاجئين، اللجنة التنفيذية، توصيات بشأن المرأة والفتيات المعرضات للخطر، رقم 105(السابع والخمسون) 2005-، يتوافر على الموقع التالي:
HTTP :/ / www.unhcr.org/refworld/docid/45339d922.html.

97. المجلس الأوروبي، اللجنة المعنية بمعايير منع التعذيب ، ديسمبر 2010، متاحة على:
: http://www.cpt.coe.int/en/documents/eng-standards.pdf.

98. الأمم المتحدة، المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، A/HRC/17/31، 21 مارس 2011، الفقرة 5، موجز توصيات اجتماع المائدة المستديرة العالمي، الهامش 48 أعلاه، الفقرة 14.

99. المادة 7 (1)، اتفاقية حقوق الطفل والمادة 24 (2)، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. أنظر أيضا، مفوضية شؤون اللاجئين، اللجنة التنفيذية، إستنتاجات بشأن الأطفال اللاجئين، رقم 47 (الثامن والثلاثون) - 1987، الفقرة (و) و (ز)، يتوافر على الموقع التالي:
http://www.unhcr.org/refworld/docid/3ae68c432c.html؛
مجلس حقوق الإنسان، قرار بشأن حقوق الطفل، 20 مارس 2012، A/HRC/19 / L.31، الفقرات. 16 (ج) و 29-31، يتوافر على الموقع التالي: http://www.unhcr.org/refworld/docid/502e10f42.html؛
مجلس حقوق الإنسان، قرار بشأن العمل بتسجيل المواليد وحق كل إنسان بالاعتراف به وبشخصيته القانونية في كل مكان، 15 مارس 2012، A/HRC/19/L.24، يتوافر على الموقع التالي:
http://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx؟. si=A/HRC/19/L.24

100. موجز إستنتاجات اجتماع المائدة المستديرة العالمي، الهامش 48 أعلاه، الفقرة 10.

101 أنظر، اليسوعية لشؤون اللاجئين -أوروبا(JRS-E) ، ضعف الحماية في الاحتجاز، يونيو 2010، يتوافر على الموقع التالي: http://www.unhcr.org/refworld/docid/4ec269f62.html.

102. بالنسبة لهذه المبادئ التوجيهية، يتم تعريف الطفل بأنه "إنسان دون سن 18 عاما"، المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (CRC) ، 1990. أنظر أيضا قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحرومين من حريتهم، الهامش 88 أعلاه.

103. مفوضية شؤون اللاجئين، تحديد مصالح الطفل الفضلى – ورقة عمل حول معلومات الحماية والرعاية، يونيو 2008، يتوافر على الموقع
التالي: http://www.unhcr.org/refworld/docid/49103ece2.html.

مفوضية شؤون اللاجئين، مبادئ توجيهية بشأن تحديد مصالح الطفل الفضلى، مايو 2008، الفقرة 20. يتوافر على الموقع التالي: http://www.unhcr.org/refworld/docid/48480c342.html.

مفوضية شؤون اللاجئين، الدليل الميداني لتطبيق المبادئ التوجيهية، نوفمبر 2011، متاحة على الموقع التالي:
:http://www.unhcr.org/refworld/docid/4e4a57d02.html.hgjhgd

مفوضية شؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية بشأن الحماية الدولية رقم 8: طلبات اللجوء الطفل المنصوص عليها في المادتين 1 (أ) 2 و 1( و) من اتفاقية عام 1951 و / أو بروتوكول عام 1967 المتعلقين بوضع اللاجئين، 22 ديسمبر 2009، ) HCR/GIP/09/08 المبادئ التوجيهية للمفوضية بشأن الحماية الدولية بشأن طلبات اللجوء الطفل (الفقرة 5. يتوافر على الموقع التالي:
http://www.unhcr.org/refworld/docid/4b2f4f6d2.html.
اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، التعليق العام رقم 6: معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم الأصلي، 1 سبتمبر 2005، CRC/GC/2005/6 يتوافر على الموقع التالي:
http://www.unhcr.org/refworld/docid/42dd174b4.html

104. القصية المرفوعة من قبل (موزخاد زيهيفا و وآخرون) ضد بلجيكا،أنظر الهامش 91 أعلاه.

105. مفوضية شؤون اللاجئين، إستنتاجات اللجنة التنفيذية، رقم 107 (الثامن والخمسون) – 2007، بشأن الأطفال المعرضين للخطر. الفقرة ز (1)، والمتاحة في الموقع التالي:
http://www.unhcr.org/refworld/docid/471897232.html.

مفوضية شؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية فيما يتعلق بالحماية الدولية بشأن طلبات لجوء الطفل، الهامش 103 أعلاه. أنظر أيضا، التحالف الدولي للاحتجاز، الطفولة المحتجزة :استحداث نموذج جديد لضمان حقوق وحرية اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين من الأطفال المتضررين من عدم انتظام احتجاز المهاجرين، 2012،

http://idcoalition.org/wp-content/ uploads/2012/03/Captured-Childhood-FINAL-June-2012.pdf؛

مركز البيانات الدولي ،نموذج تقييم الأوضاع الحساسة للطفل والمجتمع، متوفر في:
http://idcoalition.org/ccap-5step-model/.

106. القضية المرفوعة من قبل (بوبوف) ضد فرنسا، (2012) ، المحكمة الأوروبية، الحكم رقم 39472/07 و39474/07، متوفر في: http://www.unhcr.org/refworld/docid/4f1990b22.html.

107 . المرجع السابق

108. للاطلاع على ظروف استقبال الأطفال، أنظر مفوضية شؤون اللاجئين، الأطفال اللاجئين: مبادئ توجيهية بشأن الحماية والرعاية، 1994، الفقرة .92، متوفر في :
http://www.unhcr.org/refworld/docid/3ae6b3470.html.
الفريق المعني بالاحتجاز ،التقرير المقدم إلى الدورة الثالثة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، الهامش 59 أعلاه، الفقرة.60: "ونظرا لتوافر بدائل للاحتجاز، فإنه من الصعب أن نتصور وضعا يجري فيه احتجاز القاصرين غير المصحوبين بذويهم وعدم الالتزام بشروط المادة 37 (ب)، والفقرة 2، من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والتي تنص على أنه "لا يجب اللجوء إلى الاحتجاز الا في حالات الضرورة القصوى."
القصية المرفوعة من قبل (ميتونجا) ضد بلجيكا، 2006، المحكمة الأوروبية، الحكم رقم:13178/03. الفقرة 103، متوفر في الموقع الحالي: http://www.unhcr.org/refworld/docid/45d5cef72.html :

109. موجز إستنتاجات اجتماع المائدة المستديرة العالمي، الهامش 48 أعلاه، الفقرة 7. مفوضية شؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية بشأن السياسات والإجراءات في التعامل مع الأطفال غير المصحوبين بذويهم طالبي اللجوء، فبراير 1971، متاح في الموقع التالي: http://www.unhcr.org/refworld/docid/3ae6b3360.html :

مفوضية شؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية بشأن الحماية الدولية بشأن طلبات لجوء الطفل، الهامش 103 أعلاه.

110. مفوضية شؤون اللاجئين، المرجع السابق، المبادئ التوجيهية بشأن السياسات والإجراءات في التعامل مع الأطفال غير المصحوبين بذويهم طالبي اللجوء.

111. يقوم أحد الكبار المطلعين على لغة الطفل وثقافته بتخفيف التوتر وأيضا صدمة وجوده بمفرده في محيط غير مألوف.

112. أنظر اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، التعليق العام رقم 6 : معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم الأصلي، الهامش 103 أعلاه، الفقرة 61.

113. أنظر، أيضا، قواعد بانكوك، الهامش 92 أعلاه.

114. على سبيل المثال، يجب أن تتوفر في المكان تدابير خاصة لحماية الحق في العيش بكرامة، خاصة النساء اللاتي تم الاتجار بهن في البلاد.

115. المادة 5، قواعد بانكوك، الهامش أعلاه 92.

116. المادة 19، قواعد بانكوك، الهامش 92أعلاه.

117. المادة 33 (1)، قواعد بانكوك، الهامش 92أعلاه.

118. المادة 25 (1)، قواعد بانكوك، الهامش 92أعلاه.

119. المادة 25 (2)، قواعد بانكوك، الهامش 92أعلاه.

120. أنظر مفوضية حقوق الإنسان، المبادئ التوجيهية الموصى بها بشأن حقوق الإنسان والاتجار بالبشر، E/2002/68/Add. 1، متاحة في الموقع التالي:

http://www.ohchr.org/Documents/Publications/Traffickingen.pdf.

121. المادة 14، الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (ICRPD)، 2008.

122. مفوضية شؤون اللاجئين اللجنة التنفيذية، إستنتاجات بشأن اللاجئين ذوي الإعاقة وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة والذين يحصلون على الحماية والمساعدة من المفوضية، رقم110، 2010 (الحاية والستين)- ، الفقرات (ج). (و)، (ح) و (ي)، متوفرة في: http://www.unhcr.org/refworld/docid/4cbeaf8c2.html :

123. الأسلوب مأخوذ عن إستنتاجات اللجنة التنفيذية، المرجع نفسه، الفقرة التمهيدية، الفقرة 3.

124. المادة 18 (أ) و (ب)، الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (ICRPD).

125. أنظر ، على سبيل المثال، المادة 17 (1)، الاتحاد الأوروبي :مجلس الاتحاد الأوروبي، توجيهات المجلس 2003/9/EC المؤرخ في 27 ديسمبر 2003، تحديد المعايير الدنيا لإستقبال طالبي اللجوء في الدول الأعضاء، متوفرة في: http://www.unhcr.org/refworld/docid/3ddcfda14.html :

126. مبادئ (يوجياكارتا) حول تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتوجه الجنسي وهوية النوع، عام 2006، وينص المبدأ 9: على الحق في المعاملة الإنسانية أثناء الاحتجاز، متوفر في: http://www.yogyakartaprinciples.org/index.html : .

127. مفوضية حقوق الإنسان، الفصل الخامس، ص ( 87 – 93) من دليل التدريب بشأن رصد حقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني رقم 7، 2002، متوفرة في :

http://www.ohchr.org/Documents/Publications/training7Introen.pdf

مفوضية حقوق الإنسان، بروتوكول اسطنبول، دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، سلسلة التدريب المهني رقم 8، 2001، متوفر في :

http://www.unhcr.org/refworld/docid/4638aca62.html

رابطة منع التعذيب، دليل عملي، رصد أماكن الاحتجاز: 2004، متوفر في :الموقع الإلكتروني http:// www.apt.ch.

128. وتشمل أحكام المعاهدات ذات الصلة الفقرة 8 من النظام الأساسي لمفوضية شؤون اللاجئين بالإضافة إلى التزامات الدول بالتعاون مع المفوضية في ممارسة الحماية الدولية المخولة لها، والمذكورة في المادتين 35 و 36 من اتفاقية عام 1951 والمادة 2 من بروتوكول عام 1967، والمادة 45، من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ وتوجيهات مجلس الاتحاد الاوروبي 2004/83/EC 29 ابريل 2004 بشأن معايير الحد الأدنى لتأهيل حالات

من رعايا دول العالم الثالث أو الأشخاص عديمي الجنسية من لاجئين أو الأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية الدولية وكذلك مضمون الحماية الممنوحة، المادة 35، متوفرة في:
http://www.unhcr.org/refworld/pdfid/4157e75e4.pdf.

129. وهناك مجموعة من المنظمات الدولية والإقليمية والهيئات الوطنية التي تضطلع بمهام المتابعة أو التفتيش، مثل اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب، والآليات الوقائية الوطنية التي أنشئت وفقا للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب لعام 2002، البروتوكول الاختياري وآليات وطنية تشمل الآليات الوقائية الوطنية، مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، **ديوان المظالم** ، و/ أو المنظمات غير الحكومية.

130. موجز إستنتاجات اجتماع المائدة المستديرة العالمي، الحاشية 48 أعلاه، الفقرة 25. المادة 25 (3)، قواعد بانكوك، الهامش 92 أعلاه.

131. موجز إستنتاجات اجتماع المائدة المستديرة العالمي، الهامش 48 أعلاه، الفقرة 24.

132. المادة 27، اتفاقية 1951، موجز إستنتاجات اجتماع المائدة المستديرة العالمي، الهامش 48 أعلاه، الفقرة 24.

133. موجز إستنتاجات اجتماع المائدة المستديرة العالمي، الهامش 48 أعلاه، الفقرة 22.

134. بشأن الحق في الحياة الأسرية والحياة الشخصية، أنظر الهامش 62 أعلاه.

135. إدواردز، والعودة إلى الأساسيات :الحق في الحرية والأمان الشخصي و" بدائل للاحتجاز"، الهامش 4 أعلاه، صفحة 1.

136. موجز إستنتاجات اجتماع المائدة المستديرة العالمي، الهامش 48 أعلاه، الفقرة 29.

137. موجز إستنتاجات اجتماع المائدة المستديرة العالمي، الهامش 48 أعلاه، الفقرة 30.

138. موجز إستنتاجات اجتماع المائدة المستديرة العالمي، الهامش 48 أعلاه، الفقرة 31.

139. موجز إستنتاجات اجتماع المائدة المستديرة العالمي، الهامش 48 أعلاه، الفقرة 14.

## مواقـــع مفـــيدة

المبادئ التوجيهية متاحة على الانترنت على الموقع التالي:
http://www.unhcr.org/refworld/docid/503489533b8.html

صفحة الإحتجاز
http://www.unhcr.org/refworld/detention.html

ملخص الإستنتاجات الصادرة عن اجتماعات خبراء المفوضية:
إحياء الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين وانعدام الجنسية، 2010 - 2011
http://www.unhcr.org/4fe31cff9.html

الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين
http://www.unhcr.org